جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
وجامعة الزيتونة-تونس
الملتقى الدولي والموسوم بـ :
المدخل السياقي للحديث النبوي الشريف: أسسه النظرية، وتطبيقاته عند أعلام الجزائر وتونس

عنوان المداخلة: **توظيف أعلام المغرب الإسلامي للسياق في الشَّرح الحديثي**

الملخص:

السياق قرينة أساسية لفهم النص الحديثي؛ لذلك كان من أهم المسالك التي استند إليها شراح الحديث مراعاة السياق، وذلك من خلال ربط السياق اللغوي للنصوص الحديثية بالسياق الخارجي الذي استخدمت فيه، للكشف عن مقاصد المتلفظ بالخطاب، وتقريب معانيها بالفهم الصحيح والاستنباط الدقيق.

وتسعى هذه الورقة لاستعراض جهود أعلام المغرب الإسلامي في توظيف السياق في الشَّرح الحديثي، للوقوف على آليات توظيف علماء الحديث للسياق في فهم وتحليل الخطاب النبوي، والكشف عن أهمية السياق في توجيه المعنى، مع التركيز على عرض نماذج تطبيقية عملية من كتبهم في استثمار السياق في الشرح الحديثي.

الدكتورة **آسيا عمور**[1]

Abstract

The context is a fundamental indicator for understanding the modern text; therefore, one of the most important approaches relied upon by the scholars of hadith is considering the context. This is done by linking the linguistic context of the modern texts to the external context in which they were used, in order to reveal the speaker's intentions in the discourse and to approximate their meanings with proper understanding and accurate inference.

This paper aims to review the efforts of prominent figures in the Islamic Maghreb in employing the context in the explanation of modern texts, in order to identify the mechanisms used by hadith scholars to employ the context in understanding and analyzing the prophetic discourse, and to uncover the importance of the context in guiding the meaning, with a focus on presenting practical application examples from their books in utilizing the context in the explanation of modern texts.

[1] أستاذ محاضر"أ" - كلية أصول الدين- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة. الجزائر.
Email: assia.amour@Univ-emir.dz --- assia3ammour@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى تابعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ثمة قواعد مهمة لحسن الفهم للنص النبوي، جاء ذكرها في تطبيقات أهل العلم عند شرح أحاديث رسول الله، ومن تلك القواعد اعتبار دلالة السياق في فهم النص النبوي، وهي قاعدة جليلة لها تأثيرها في جودة الفهم.[1]

فالسياق هو قرينة أساسية لفهم النص الحديثي؛ كونه الإطار العام الذي يحيط بنص الحديث النبوي (مرفوعه وموقوفه ومقطوعه) وما يكتنفه من قرائن نستطيع من خلالها الوقوف على فهم معناه؛ لذلك كان من أهم المسالك التي وظفها شراح الحديث مراعاة السياق المقالي والحالي في الشرح، وذلك من خلال ربط السياق اللغوي للنصوص الحديثية بالسياق الخارجي الذي استخدمت فيه، للكشف عن مقاصد المتلفظ بالخطاب، وتقريب معانيها بالفهم الصحيح.

يقول الدكتور إدريس مقبول: "السياق في مصنفات المحدثين لا يكاد يغيد مصطلحا ومفهوما، حتى بات لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثية دراسات تداولية[2] بامتياز وأن الشروح الحديثية هي عبارة عن تحليل سياقي".[3]

لذلك تسعى هذه الورقة لاستعراض جهود أعلام المغرب الإسلامي في توظيف السياق في الشَّرح الحديثي، للوقوف على آليات توظيف علماء الحديث للسياق في فهم وتحليل الخطاب النبوي، والكشف عن أهمية السياق في توجيه المعنى، مع التركيز على عرض نماذج تطبيقية عملية من كتبهم في استثمار السياق في الشرح الحديثي، وقد اقتصرت في هذا البحث على إيراد المواضع التي ظهر لي من خلالها توظيف السياق في فهم النص النبوي لدى بعض أعلام المغرب الإسلامي من خلال شروحهم لصحيح البخاري وموطأ مالك وهم:

- مروان بن علي الأسدي القطان البوني (ت444هـ)
- محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني (ت895هـ)
- محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)

مدخل مفاهيمي:

الدلالة اللغوية للسياق:

السياق وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق.[4]

والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها.[5]

والسِياق: المَهْر"؛ لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مَهرًا، لأنها كانت الغالب على أموالهم.[6]

وتساوقت الإبل تساوقا: إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة.[7]

ومن المجاز قول ابن السكيت: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي: متتابعة بعضهم على إثر بعض لا جارية بينهم.[8]

والسياق: سوق الروح من أرجاء البدن إلى الخروج منه.[9]

وسِيَاق الْكَلَام تتابعه وأسلوبه الَّذِي يجْرِي عَلَيْهِ والنزع يُقَال هُوَ فِي السِّيَاق الاحتضار[10]

---

[1] إقبال سر الختم وآخرون، دلالة السياق وأثرها في فهم نص الحديث الصحيح: 63.

[2] التداولية من أهم النظريات اللسانية والتخصصات المعرفية الحديثة التي عنيت بهذا الشأن وتعني في أبسط تعريفاتها الإجرائية دراسة اللغة أثناء الاستعمال. فتعنى في سبيل ذلك بأقطاب العملية التواصلية فتهتم بالمتكلم ومقاصده بعده محركا لعملية التواصل، وتراعي حال السامع أثناء الخطاب، كما تهتم بالظروف والأحوال الخارجية المحيطة بالعملية التواصلية، ضمانا لتحقيق التواصل من جهة، ولتشغلها في الوصول إلى غرض المتكلم وقصده من كلامه من جهة أخرى. ينظر: تداولية المقام، نظرية النظم أنموذجا: 75.

[3] إدريس مقبول، السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، مقاربة لسانية تداولية 1/ 351.

[4] لسان العرب 10/ 167.

[5] مقاييس اللغة 3/ 117.

[6] المعجم الاشتقاقي المؤصل 2/ 1033.

[7] تهذيب اللغة 9/ 185.

[8] تهذيب اللغة 9/ 185.

[9] التوقيف على مهمات التعاريف: 200.

[10] المعجم الوسيط 1/ 465.

فالسياق من حيث دلالته اللغوية يدور على التتابع والترابط الذي لا انقطاع فيه، والتوالي بأن يلحق أوله آخره. حيث تتوالى عناصره التي يتحقق بها التركيب والسبك، لتشكل سياق النص. وتتوالى الأحداث التي هي عناصر الموقف الذي جرى فيه الكلام لتشكل سياق الموقف[1].

الدلالة الاصطلاحية للسياق: يعد مصطلح السياق من المصطلحات العصية على التحديد ، ويدور مفهومه على ما يحيط بالنص من عناصر لغوية وملابسات مقامية تساعد في بيان مقصود المتكلم من كلامه.

وكان ابن دقيق العيد قد أشار إلى وظيفية السياق بقوله: أما السياق والقرائن: "فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[2]، كما أوضح أن دلالة السياق لا يقام عليها دليل".[3]

وقال الخطيب البغدادي: "فإنه ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال".[4]

يقول الدكتور تمّام حسّان : "ولما كان تعدد المعنى يكشف عن عدم كفاية القرائن النحوية الدالة على الأبواب المقررة كان معنى ذلك أن النمط التركيبي أصبح بحاجة إلى قرينة من خارج الجملة تعرف غالبا باسم قرينة السياق. وقرينة السياق هذه هي كبرى القرائن النحوية لأنها قد تعتمد على شيء من هذه القرائن النحوية المفردة أو تتجاوزها إلى أمور دلالية من العقل أو من المقام المحيط بالجملة"[5].

ثم قال: "وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية وعلاقاتها النحوية ومفرداتها المعجمية وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى عقلية إلى طبيعية كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن بحق"[6].

وعرفه الدكتور عبد الرحمان بودرع بقوله : "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النَّص ووحداته اللُّغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النَّص للقارئ، ويضبطُ السّياقُ حركات الإحالة بين عناصرِ النّص، فلا يُفهمُ معنى كلمة أو جُملة إلا بوصلِها بالتي قبلَها أو بالتي بعدَها داخل إطار السّياق"[7].

أقسام السياق: ينقسم السياق إلى سياق لغوي وسياق مقامي، ولا يمكن أن نَركن لأحدهما بمعزل عن الآخر؛ لأن كلا من نوعي السياق يُعد مُكملا للآخر، وفي ذلك يقول الطاهر ابن عاشور: "ويتوخّل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه نظره إلى اللفظ مكتفيا ومقتنعا به. فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لبّه، وهو في كل ذلك مهمل ما قدّمناه من ضرورة الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق".[8]

ويقول تمام حسان: "الكلام وهو مجلى السياق لا بُدَّ أن يحمل من القرائن المقالية "**اللفظية**"، والمقامية "**الحالية**" ما يعيّن معنى واحدا لكل كلمة. فالمعنى بدون المقام ...متعدد ومحتمل؛ لأن المقام هو كبرى القرائن، ولا يتعيّن المعنى إلّا بالقرينة"[9]، كما بين أن المعنى المعجمي...للكلمات لا يساوي أكثر من معنى المقال أو المعنى اللفظي للسياق أو معنى ظاهر النص كما يقول الأصوليون، وأن السياق لا يزال حتى بعد الوصول إلى هذا المعنى اللفظي بحاجة إلى معنى المقام أي المعنى الاجتماعي الذي يضم القرائن الحالية إلى ما في السياق من قرائن مقالية، وبهذا يتمّ الوصول إلى المعنى الدلالي.[10]

- **السياق الداخلي (اللغوي):** الذي يُعنى بالنظم اللفظي للكلمة، وموقعها من ذلك النظم، وهو دِراسة النّص... من خِلالِ علاقات ألفاظه بعضها ببعض، والأدوات المستعملة للرّبط بين هذه الألفاظ، وما يترتَّبُ على تلك العلائِق من دلالات جزئيّة وكلّيّة.[11] فهو

---

[1] بتصرف عن نقلا عن تمام حسّان، اجتهادات لغوية: 237.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 21.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/ 378.

[4] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه 1/ 439.

[5] تمام حسّان، البيان في روائع القرآن: 212.

[6] تمام حسّان، البيان في روائع القرآن: 221.

[7] ، عبد الرحمان بودرع، منهج السِّياق في فهم النص: 27، وأثر السياق في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ع 25، (تموز 2007)، ص73.

[8] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/257، و3/81.

[9] تمام حسّان، اللغة العربية معناها ومبناها : 39، بتصرف.

[10] تمام حسّان، اللغة العربية معناها ومبناها : 41، بتصرف.

[11] عبد الرحمان بودرع، منهج السِّياق في فهم النص: 30. بتصرف.

الذي يعتمد على القرائن اللغوية التي يتضمنها النص، ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى، لتحديد المعنى المقصود، وهذا النوع لا ينظر إلى الكلمة منفردة عن سياقها، فالعلاقات بين المفردات هي التي تحدد معناها.[1]

- **السياق الخارجي (المقامي)** : هو مجموعة الظروف والوقائع التي تحيط بالنص وجميع القرائن الحالية التي تصبغ الخطاب ودلالته بصبغة خاصة من أجل تحديد معناه[2]، ويضم كلَّ ما يحيط بالموقف الكلامي من عناصر غيرِ لغوية كالبيئة الاجتماعية والثقافية والتاريخية، وكل ما يصدر عن المشاركين في عملية الخطاب، وهو يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائد يحدد مدلولات الكلام.[3]

ضوابط التعامل مع دلالة السياق في الشرح الحديثي: من تلك الضوابط:[4]

- أن يكون النظر إلى سياق الألفاظ تاليا لجمع ألفاظ الحديث، وتمييز درجة كل لفظ من حيث القبول أو الرد.
- استدعاء الروايات الحديثية التي سيق فيها سبب الورود الحديث فإنه يمثل سياق المقام.
- استحضار الروايات الأخرى للحديث الواحد.
- ينبغي أن يكون النظر إلى المتن الحديثي نظرا شاملا من أول الحديث إلى آخره.
- أن دلالة السياق من قبيل دلالة المفهوم التي لا عموم لها كما هو مقرر في علم الأصول.
- دلالة السياق هي الأصل في فهم النص النبوي، فينبغي أن تكون هي المعتمدة حتى يقوم معارض أرجح.
- أن دلالة السياق لا يُطلب لها دليل لإثباتها، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل.
- معرفة القواعد الأصولية المتصلة بدلالة السياق.
- التفريق بين دلالة السياق وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورود.
- تحليل النصوص ضمن سياقها الذي وردت فيه ، بناء على ما يحيط بها من ظروف وملابسات.

شواهد تطبيقية لتوظيف السياق في الشرح الحديثي عند أعلام المغرب الإسلامي:

من أهم الآليات التي استند إليها علماؤنا في كتب شروح الحديث عند دراستهم للخطاب النبوي مراعاة سياقات النص وقرائن الأحوال التي لا تدخل تحت الحصر مما يشمله السياق، وسأعرض هنا ما وقفت عليه من تطبيقاتهم، وذلك من خلال رصد مجموعة من المباحث المتعلقة بهذا السياق، وسأورد نص الشارح كاملا في المتن، وقد يشتمل على عدد من السياقات الحالية والمقالية التي وظفها الشارح وغير ذلك، وإنما أدرجها في أحدهم واكتفي بالتعليق أحيانا على محل الاستشهاد في الهامش.

أولا: استثمار السياق لضبط النص وتحرير الروايات:

اعتنى شراح الحديث ومنهم أعلام المغرب الإسلامي بالمتون الحديثية من خلال تحقيق نصوصها ضبطها وتحريرها بدقة، من خلال استدعاء الروايات الحديثية والمقارنة بين سياقاتها، ومعرفة الزيادات أو الإدراج أو التصحيف أو غير ذلك، ومما وقفت عليه في هذا السياق:

* عند شرح حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**»[5].

قال ابن عاشور: "جاء هذا الحديث من هذا الطريق- طريق ابن شهاب- **تامًا أغر اللفظ**[6]؛ إذ وقع فيه: «**فتحت أبوا السماء**»، **ووقع من طريق إسماعيل «فتحت أبواب الجنة»، ووقع في رواية مسلم «فتحت أبواب الرحمة». ولا أحسب لفظ النبي ﷺ إلا «أبواب السماء»**؛ لأنه أشمل وأوجز، ولأنه يحاكي به قوله تعالى: (لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) [الأعراف: 40]. **والسماء في التعاليم الدينية هي مقر الخيرات الروحانية، والفيوضات الربانية، والتزكيات النفسانية**، فمعنى فتح أبوابها تهيئتها لاكتساب المؤمنين من خيراتها على حسب أعمالهم ومراتبهم ورضى الله تعالى عنهم بقبول أعمالهم ودعائهم ومكاشفة أرواحهم، فالأبواب

---

[1] تمام حسان، البيان في روائع القرآن: 44.

[2] ينظر: سياق الحال وبعض شواهده من القرآن والسنة والسيرة والمعجم، 130، والأساليب الطلبية وأداءاتها الإبلاغية في الحديث النبوي-مقاربة تداولية-: 72

[3] ينظر: إقبال سر الختم وآخرون، دلالة السياق وأثرها في فهم نص الحديث:61، وعبد المحسن التخيفي، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي 287/1.

[4] ينظر: عبد المحسن التخيفي، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، 273/1-274، بتصرف.

[5] صحيح البخاري، ك: الصوم، ب: هل يقال رمضان 25/3(1899).

[6] في هذا إشارة منه أن هذا اللفظ الصحيح وغيره بالمعنى كما سيأتي في آخر كلامه.

استعارة لسوائل الوصول إلى الخير، والسماء حقيقة عرفية في مقر الخيرات وخزائن الرحمات؛ ولذلك كثر إثبات الارتفاع والصعود للفضائل؛ (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر: 10]، (إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ) [المطففين: 18]. **وليس المراد بالسماء الجنة**، فقد دل على عدم قصدها عطف الجنة عليها في قوله تعالى: (تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) [الأعراف: 40]، وما وقع من الروايتين الأخيرتين من أبواب الجنة وأبواب الرحمة **فهو من الرواية بالمعنى**".[1]

* عند شرح قول البخاري: «واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينارٍ».[2]

قال ابن عاشور: هو مشكل؛ لأن ظاهره أن الأربعمائة تكون لصفوان بدون عوض، فيكون من بيع العربان وهو أكل مال بالباطل، ولم يجب عنه ابن حجر والعيني والقسطلاني بجواب مستقيم. **والذي يظهر لي**: أن المراد أن نافعا اشترى الدار لعمر، إن رضي الدار والثمن، وإن لم يرض كانت الدار بيعاً لنافع بأربعمائة دينار، **فليس من بيع العربان وإنما هو بيع خيار لعمر**، ولزوم لنافع إن لم يرض عمر بها، أما عمر فلا يلزمه الشراء، ولا قدر الضمن، بل بما يتراضى عليه مع صفوان. **ويحتمل أن نافعا اكترى الدار من صفوان ليجعلها سجناً**؛ إذ كان نافع أمير مكة، ثم رأى أن يشتريها لبيت المال، وتوقف على إذن عمر، فقوله: «فلصفوان أربعمائة»، أي كراء للدار لمدة عيناها بينهما. وعلى **هذا الاحتمال تكون زيادة «دينار» الواقعة في رواية أبي ذر صحيحة**، فإن أكثر الروايات ليس فيها تلك لزيادة ويكون مميز الأربعمائة محذوفاً، أي درهم.[3]

ثانيا: الاعتبار بقصد المتحدث وأحواله : وصفات وحركاته الجسمية وهي مبثوثة في المادة الكلامية وتُدرك من شواهد الحال، حيث أن معرفة مقصود المتكلم له أثره في فهم مدلول كلامه عند الالتباس، ودلالة السياق ترجع في أحوال كثيرة إلى قصد المتكلم.[4]

قال ابن تيمية: "والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الكلام".[5]، ومما وقفت عليه في هذا السياق:

* عند شرح حديث بدأ الوحي، وفيه قول أم المؤمنين خديجة لورقة بن نوفل : «**يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك**».[6]

قال السنوسي: "في عدولها رضي الله عنها عن حكاية أمر النبي ﷺ مع معرفتها به إلى أن أحالت عليه حسن أدب، لا سيما في حق النساء لاستعظام تقدمهن بنقل الكلام الذي يمكن ممن حضر من الرجال مطلقا، فكيف بصاحب القضية الذي هو أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء، ومن أوتي جوامع الكلم وتستحي الألسنة واللسن أن تفوه بكلمة عند حضوره الرفيع المعظم ﷺ وشرف وكرم. **ويحتمل أن تكون أحالت عليه لتتلذذ بسماع الحكاية من فيه ثانيا، أو للاحتياط، لاحتمال التقصير في النقل. وأيضا فقرائن الأحوال عند سماع القضية من صاحبها لها أثر عظيم في زيادة فهم السامع**، ولهذا رأينا بعض شيوخنا الأكابر يزجر من ينقل له سؤال سائل مع حضوره ومن هذا المعنى اشتراط أهل المذهب في النقل عن الشاهد تعذر السماع منه، وقووه مع ذلك باشتراط أن ينقل عنه اثنان فأكثر".[7]

* عند شرح حديث بدأ الوحي، وفيه قول ورقة بن نوفل: «**هذا الناموس الذي نزل الله على موسى**».[8]

قال السنوسي: فرأى ورقة أنه بما أنزل إلى موسى أقوى مناسبة فارتقى عن التشبيه به، **والجواب على قدر السؤال، ولكل مقام مقال"**.[9]

*عند شرحه لقول هرقل: «**فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَط قَبْلَهُ**؟» من حديث مكاتبة الرسول ﷺ إلى هرقل.[10]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 54.

[2] أورده البخاري بعد ترجمة الباب معلقا. ينظر: صحيح البخاري 123/3.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 68-69.

[4] عبد المحسن التخيفي، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة 288/1 .

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 114/7.

[6] صحيح البخاري، ب: بدأ الوحي 7/1(3).

[7] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 253/1.

[8] صحيح البخاري، ب: بد. الوحي 7/1(3).

[9] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 257/1.

[10] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 9/1(7).

قال السنوسي: "مراده بالقول دعوى النبوية والخطاب في "مِنْكُمْ» **لقريش كافة ولا يريد من حضره خاصة، وهذا من عموم الخطاب الشفهي لغير من حضر**، وقد يستدل به من يراه، والأكثر من الأصوليين لا يعم إلا بدليل آخر. فنحو: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ)، (لَئِنْ أَشْرَكْت) لا يعم الأمة إلا بدليل، وقال أبو حنيفة وأحمد عام إلا بدليل ".[1]

* عند شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**».[2]

قال السنوسي: "هذا الحديث أحد قواعد الدين وركنيه مضمونة شهيرة فيما بين المؤمنين، ويدل على تأكيد أمره وعظم موقفه إقسام رسول الله ﷺ على مقتضاه ليتقرر في النفوس عظيم موقعه من الدين، ولا يغفل عن معناه. **فهو مبالغة في الحمل على تصديقه** ولا يشعر بهذا على التفصيل غيره من أسمائه تعالى وصفاته، **فلهذا اختار اليمين به في مثل هذا المقام**[3] قوله: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، **ظاهره أنه خطاب للصحابة وحكم غيرهم في ذلك حكمهم**[4]**. وخص هؤلاء بالذكر دون سائر القرابة، لأن التواد بينهم أصلي وأكثر، ويدل على عدم قصد تخصيص المذكورين حكما قوله** ﷺ في الحديث الثاني: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، **وهو من عطف العام على الخاص، والمعنى** من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله أكد عنده من حق أبيه وابنه وجميع الناس، لأن بالرسول استنقذه الله سبحانه من النار، وهدي من الضلال والمراد بهذا الحديث بذل النفوس دونه عليه الصلاة والسلام".[5]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».[6]

قال السنوسي: "ودل الحديث على أن الفار بدينه من الحواضر ومظان الفتن **لابد له من مال يستغني به عن مخالطة الناس**، وإلا كان فارا من فتنة إلى فتنة أعظم منها. **وإنما جعل** ﷺ **الغنم خير الأموال لذلك، لجمعها الأغراض المحتاجة لقوام البنية**، إذ غرض اللباس يحصل من صوفها، وغرض القوت يحصل من لبنها وسمنها ولحمها، مع خفة مؤنتها وسهولة التوصل إلى ملكها. وعلى تقدير أن يحتاج إلى طعام زائد على ذلك فالغالب تمكنه من زراعة ذلك أو أكثره في رؤوس الجبال ومواضع القطر التي يفر إليها".[7]

* عند شرح حديث زيد بن خالد الجهني قال: **جاء أعرابي إلى النبي** ﷺ **فسأله عما يلتقطه**، فقال: «**عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها**»، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: ضالة الإبل؟ **فتمعر وجه رسول الله** ﷺ فقال: «**ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر**».[8]

قال ابن عاشور: "الظاهر أن الأعرابي هو أبو ضبيب- بضم الضاد المعجمة- البلوى، من الذين جاؤوا النبي ﷺ مع وفد بلي، فقد ذكر **أهل السير أن أبا ضبيب** هذا سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم وضالة الإبل، **ولم يذكروا أنه سأله عن اللقطة، فاستفيدت زيادة اللقطة من هذا الحديث**[9]. وقوله ﷺ : «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» إذنٌ له بأخذها، أي إن لم تأخذها أنت ولم يأخذها رجل آخر أكلها الذئب في الليل، أي: وليس غيرك بأولى منك بأخذها، فخذها، **فسلك رسول الله** ﷺ **في صيغة الإذن له طريق الاستدلال على وجه لإذن له بأخذها وجاء فيه طريق الكناية مع ضرب من المحاجاة على طريقة العرب في أجوبتهم، وخاصة أهل البادية**[10] **فإنهم مولعون بمثل هذه الطريقة في محاجاتهم ومحادثاتهم**. فالمراد بالأخ في قوله: «**أو لأخيك**» **المماثل، أي في الإنسانية، أو في كونه من أهل قبيلته**[11]؛ لأن الضالة إنما تكون حول ديار القوم ومراعيهم، وقريب منه قولهم: يا أخا العرب. وقوله: «**فتمعر وجه رسول الله** ﷺ »، **أي تغير لونه إلى الحمرة من الغضب**»، **كما دل على ذلك في رواية سفيان هذا الحديث**

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 93/2.

[2] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: حب الرسول من الإيمان 12/1(14).

[3] وهو التصديق بالرسالة المحمدية.

[4] هنا عمم الخطاب بدلالة ما ورد في الحديث الآخر من عطف العام على الخاص.

[5] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 74/3-79

[6] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: من الدين الفرار من الفتن 13/1(19).

[7] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 125/3.

[8] صحيح البخاري، ك: في اللقطة، ب: ضالة الإبل 124/3(2427).

[9] وهنا استفاد من جمع الروايات والمقارنة بينها للتدليل على هذه الزيادة.

[10] وهنا اعتبر بحال السائل كونه من أعرابي من أهل البادية.

[11] وهنا استفاد من السياق لتعميم المراد بالأخوة.

في باب[1]: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة «**فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه**». **ولم يبين الشارحون سبب غضب رسول الله ﷺ لسؤال السائل. وسبب ذلك**: أن رسول الله ﷺ **كان يكره الفضول والتكلف ويحب أن يكون سامعوه فطناء أذكياء**[2]، ألا ترى أنه سر من زكانة وفد اليمن، فقال لهم: «علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء». فإن رسول الله ﷺ لما بين له علة الإذن في أخذ ضالة الغنم كان كافياً للسائل أن يعلم أن **ضالة الإبل ليست كذلك؛ إذ لا يخشى عليها التلف؛ إذ لا يفترسها وحش، فإن بلاد العرب لم يكن في ديار قبائلها غير الذئب والضبع، وهما لا يفترسان البعير**، أما الأسد فإنها تكون بعيدة عن المنازل، وتأوي إلى المنقطع من الأرض، فمصادفتها ضالة الإبل نادرة جداً؛ **فالسؤال عنها فضول وتفيهق**".[3]

* عند شرح حديث حذيفة :قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلامِ مِنَ النَّاس» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفا وخمسَمائة رَجُل، فَقُلنا: نَخَافُ ونحن أَلفٌ وَخمسمائة فَلَقَدْ رَأيتُنا ابْتُلِينا حتّى إنّ الرّجُلَ لَيُصَلي وَحْدَهُ وهُو خَائِف**».[4]

قال ابن عاشور: "لاشك أن مراد رسول الله ﷺ أن يكتبوا له جميع المسلمين من الرجال الذين تحتوي عليهم المدينة خاصة **دون من كان من المسلمين من الأعراب النازلين حواليها**؛ إذ لا يستطيع أهل المدينة وهم المخاطبون بالأمر إحصاءهم؛ **فتعين أن المراد ساكنو المدينة. وأنّ المراد بهم الرجال بقرينة قول حذيفة**: «فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة»؛ إذ لو كان في المعدودين النّساء لما كان لعددهم أثر في **انتفاء الخوف؛ وأن المراد جميع الرجال الذين تلفظوا بالإسلام**، لقوله ﷺ : «من تلفَّظ بالإسلام». **فتعين أنه يريد سكان المدينة عَدا المشركين** منهم. ولو كان المراد إحصاءَ جيش خارج المدينة لما كان لقول رسول الله ﷺ : «من تلفَّظ بالإسلام» موقع؛ إذ لا يكون في الجيش غير المسلمين. **فتمحض أن ذلك قد كان في وقعة الخندق؛ لأن جميع أهل المدينة كانوا معدودين يومئذ في الجيش؛ إذ قد كانوا مدافعين عن مدينتهم**[5]، ولو كان ذلك في جيش خارج المدينة لما كان في جميع من تلفظ بالإسلام؛ إذ لا يمكن أن يخرج في الجهاد جميع الرجال، **وقد أكد ذلك قول حذيفة**: «فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة». **فإن وقعة الخندق كانت مخيفة لأهل المدينة**، إذ جاءتهم الأحزاب من قبائل عديدة، كما وصفها القرآن: (وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) إلى قوله: (شَدِيدًا). [الأحزاب: 10]. **وأما الاختلاف عن الأعمش في العدد**[6]، **فيحمل على أن سفيان روى عنه عدة جميع من تلفظ بالإسلام، وأن أبا حمزة روى عنه عدد المقاتلة خاصة.**[7]

* عند شرح حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال: «**لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافعٌ: قلت: سمعاً وطاعةً».**[8]

قال ابن عاشور: "إن كان الضمير في قوله: «كان بنا رافقاً» عائداً على قوله: «أمر» على أن الفعل صفة، أي نهانا عن أمر كان فيه رفق لنا، أي ربح ومساعدة، **وهو ظاهر سياق لكلام، وظاهر قول رافع له**: «ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ» **إزالةً ملا يوهمه قول ظهير من أن رسول الله ﷺ نهى عن أمر فيه نفع، مع أن المنهي عنه لا يكون إلا فاسدا**. وقول رافع أيضاً: «قلت: سمعاً وطاعةً» **الدال على أن في هذا النهي إعراضاً عن منافع كانت لهم**، إن كان ذلك فمطابقة الترجمة في قول رسول الله «أو أزرعوها» أي أعطوها لمن يزرعها على سبيل المواساة. وإن كان الضمير عائداً إلى قول رسول الله ﷺ على أن الجملة حال من «رسول الله»، أي نهانا قصداً للرفق بنا؛ لأن في أمره بأمور رفقاً بضعفائهم في واحد من تلك الثلاثة، فيكون مطابقة الحديث للترجمة في قول ظهير بن رافع: «كان بنا رافقاً»، أي نهانا عن أمر قصد به الرفق بضعفائنا. **وعلى الوجهين فمحمل النهي عند البخاري على الكراهة، ومحمل الأمر بواحد من الثلاثة على قصد الرفق والمعروف"**.[9]

---

[1] وهنا اعتبر بالمرويات الأخرى في هذا الباب.

[2] وسيستدل فيما يأتي بالسياق الخارجي (المكاني) في الدلالة على أن ضالة الإبل ليست كضالة الغنم.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 70-71.

[4] صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: كتابة الإمام الناس 4/ 72(3060).

[5] وهنا استفاد من السياق الخارج (الزماني) في الدلالة على مقصد النبي ﷺ .

[6] وهنا توجيه للاختلاف في العدد بحسب السياق.

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 95.

[8] صحيح البخاري، ك: المزارعة ب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا 3/107(2339).

[9] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 66-67.

ثالثا: الاعتبار بحال المخاطب وصفاته وعاداته وثقافته:

حال المخاطب النفسية والاجتماعية والعرف السائد بينهما عناصر مؤثرة في التعرف على دلالة سياق الحديث[1]، ويمثل المخاطب الطرف الثاني من طرفي التواصل الخطابي، وهو المعادل للمتكلم في الموقف الكلامي فهو المقصود بالخطاب، ومن أجله أنشئ، وعليه يتوقف نجاح الخطاب من خلال فهمه قصد المتكلم .[2] ومما وقفت عليه في هذا السياق على تنوعه :

1. الديانة والمعتقد

* عند شرح حديث عبد الله بن عباس، أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش...ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: **سلام على من اتبع الهدى**، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين...".[3]

قال السنوسي: "ولما كان **ابتداء السلام على المشركين لا يجوز**[4] وإنما يستحقه المؤمنون الذين استحقوا السلامة والإيمان بإيمانهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها، **فنبه ﷺ بأن موجب استحقاقه السلامة في الدنيا والآخرة هو اتباع الهدى**، أي فتمسك به إن أردت ذلك. ففي هذا اللفظ وحده على وجازته موعظة عظيمة بليغة للعاقل براعة استهلال لما يذكر بعده، وبالذي أومأ إليه هنا صرح بعد في قوله: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، **وفيه التعريض بأن هرقل ليس على هدى لما لم يواجه السلام، وتلطف في الخطاب** بأنه لا يفوته إن اتبع الهدى الذي يطلبه كل أحد للأنفة والفرار من ضده الذي هو الضلال والائتلاف. فانظر اللفظ أيضا مع وجازته كم فيه من موعظة بليغة للمتأمل، وهو ذم، **ووعظ، وإهانة، في قالب تعظيم وإشادة**، وهذا أيضا براعة استهلال لما بعده. **وانظر كيف خاطبه ﷺ بهذا اللفظ لعله تفرس فيه بفراسته الصادقة أن داءه الذي يحول بينه وبين الإيمان حبه الرياسة والتعظيم، فأشار له بلطف إلى دوائه** لو ساعده التوفيق من مولانا الرؤوف الرحيم".[5]

2. المنزلة والمكانة الاجتماعية والسياسية

* عند شرح الحديث السابق المتعلق بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى هرقل... [6]

قال السنوسي: "قوله أول الكتاب: «**إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم**»، **لأنه كالنتيجة عنه**[7]، فكأنه يقول ﷺ: **لما كنت عظيم الروم متبوعا لهم يقفون عند قولك وفعلك، استحققت بإيمانك وإيمانهم الذي يقتدون فيه بك الثواب مرتين، واستحققت الإثم بكفرك واتباعهم لك فيه من جهتين.** فانظر هذا الكتاب الكريم على اختصاره كم في كل لفظ منه من وجوه البلاغة التي لو تتبعت لما وفى بها ديوان، وانظر إلى تناسب جمله وكيف كل واحدة منها آخذة بحجر الأخرى، فصلى الله على صاحبه الذي آتاه مولاه جل وعلا جوامع الكلم، وخصه بما لا يدخل تحت إدراك العقول من وجوه المزايا وضروب النعم".[8]

3. الصفات والدوافع السلوكية

* عند شرح حديث الأحنف بن قيس، قال: **ذهبت لأنصر هذا الرجل**، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».[9]

قال السنوسي: "وإنما المراد بالحديث التقاء مسلمين بسيفيهما **لثائرة شيطانية قصد كل واحد أن يشفي غيظه فيها، ولا غرض لهما في نصر حق ولا دفع عن نفس أو مال**، ولعل أبا بَكْرَةَ إِنَّما أمره بالرجوع لتوقف جواز القدوم في تلك المقاتلة على دقيق النظر ومزيد الاجتهاد. وفهم من قوله: «**ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ**»، **ولم يقل: لأنصر الحق، ونحوه، أو لأنصر هذا الرجل لأن الحق معه، أن الحامل له على الدخول في تلك المقاتلة مجرد الحمية والعصبية**، فرأى أن الأحوط له ولمن قصر نظره في ذلك الكف عنها

---

[1] عبد المحسن التخيفي، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة 292/1.

[2] ربيحة أعمارة، تداولية المقام في الدرس البلاغي العربي القديم : 57، نقلا عن: أيمن محمود محمد إبراهيم، أسلوب النداء في العربية دراسة في تداولية الخطاب: 352.

[3] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 9/1(7).

[4] والمخاطب هنا هو هرقل الذي يختلف عنه في المعتقد الديني.

[5] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 149/2-150-151.

[6] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 9/1(7).

[7] فالروم يعظمونه وهو قائدهم السياسي.

[8] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 164/2.

[9] صحيح البخاري ك: الإيمان، ب: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) 15/1(31).

وعدم الدخول فيها، لأنه يخاف إذا قدم الحالة هذه أن يكون داخلا في مقتضى حديث «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»، **لأنَّه لم يكن الحامل له حينئذ على هذه المقاتلة نصر الحق** لعدم اتضاحه له تحرج كثير من الصحابة من الدخول في تلك المقاتلة..."."[1]

* عند شرح حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهم: أتت النبي ﷺ امرأة فأمرها أن ترجع إليه. قالت: أرأيت إن جئت **ولم أجدك. كأنها تقول الموت**. قال: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر».[2]

قال ابن عاشور: "فقولها: «إن جئت ولم أجدك»، **وأنها تعني به احتمال الموت، لعل ذلك كان من أجل أنها جاءت رسول الله ﷺ في حال مرضه[3]، فخافت وفاته** ﷺ، أو من أجل أنها كانت بعيدة المكان، فلا تستطيع الرجوع إليه إلا بعد زمن طويل يمكن أن يحدث فيه الموت"[4].

4. الأعراف والعادات (البيئة الاجتماعية والثقافية)

* عند شرح حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».[5]

قال السنوسي: "والمراد بالأعمال في جميع التقادير: **الأعمال المرغب فيها شرعا** فتخرج الأعمال المباحة، **لأن سياق الحديث الترغيب في الأعمال المثاب عليها بتحصيل شرطها وهو النية لله عز وجل وعلا**، والمباح لا يرغب فيه إذ لا يثاب فاعله، وما نوى منه التقرب به يرجع إلى المندوب أو الواجب .وأيضا فهذا المحمل للأعمال هو المسمى الشرعي لها فلا إجمال، **إذ الصحيح أن ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي يحمل على عرف المخاطب إلا بدليل على إرادة غيره، والأصل عدمه هنا** . ويدل على هذا حديث «أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة على وقتها"، أو "الجهاد" أو "الإيمان" وما ورد من مثله، **فحمل** ﷺ **لفظ الأعمال في كلام السائل على العرفية[6]، وأجاب بالعرفية"**[7].

* عند شرح حديث عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم [ص:13]، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.[8]

قال السنوسي: "قوله: «وَلَا تَسْرِقُوا» يؤخذ منه بدلالة أخرى منع ما هو أشد من السرقة، كالخيانة والغصب والحرابة وهتك الأعراض وقتال النفوس. **وإنما نص على قتل الأولاد[9]** بعده اعتناء به لعظم الجرأة، وشدة القساوة من فاعله **والتنبيه على قبح ما كانت عليه الجاهلية من فعله"**.[10]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علَيَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».[11]

قال السنوسي: "وهذا الحديث يدل على تفاضل المؤمنين في إيمانهم بحسب الأعمال، لأن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أول هذه القمص التي وقع التفاضل فيها بالدين...**وجر عمر له قميصه دليل على كمال دينه فيما يتعلق به حق نفسه**، وفضل منه ما نفع به غيره في حياته وبعد موته. أو جر القميص إشارة إلى السنن التي ترك الاقتداء به فيها لتبعية جر القميص أثر صاحبه. وحاله الله في كل

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 3/170-171.

[2] صحيح البخاري، ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» 5/5(3659).

[3] فالمخاطب وهو الرسول الكريم وكان مريضا.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 119.

[5] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 1/6(1).

[6] أي ما تعارف عليه المخاطب في عرفه الثقافي.

[7] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري1/150.

[8] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: علامة الإيمان حب الأنصار 1/12(18).

[9] لأن من أعرافهم في الجاهلية فعل ذلك.

[10] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 3/119.

[11] صحيح البخاري ك: الإيمان/ب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال 1/13(23).

ذلك مشـــهور شـــهرة تغني عن الوصـــف. وتأويل النبي ﷺ القمص بالدين قريب من أحد ما قيل في قوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، **والعرب كثيرا ما تكني بالقميص والإزار وجودتهما عن العفاف[1]، وذلك قريب من هذا".**[2]

*عند شـرح حديث عائشـة رضي الله عنها قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصـار تغنيان تقاولت الأنصـار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشـيطان في بيت رسـول الله ﷺ وذلك في يوم عيد- فقال رسـول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا».[3]

قال ابن عاشـــور: "كلام رســـول الله ﷺ **خرج على طريق الكناية**؛ إذ كان أبو بكر يعلم أنه يوم عيد، **فالمقصـــود لازم ذلك في العرف[4]**، وهو أن **لكل قوم في عيدهم فرحًا ومسـرة وشـيئًا من اللَّهو**. فقوله: «وَهَذَا عِيدُنَا» **إعلام بالرخصـة في غناء الجاريتين، لأجل كون اليوم يوم عيد**. وفيه **إيماء إلى علة الترخيص، وهو أن من جملة المقاصد في جعل العيد إِجْمَامَ النفوس وارتياحها".**[5]

* عند شـرح حديث أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سـكة وشـيئاً من آلة الحرث فقال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل**».[6]

قال ابن عاشور: "شأن النبي ﷺ كالطبيب **يعطي الأمزجة ما يصلحها**، فإذا رأى من ذلك إفراطاً ينقلب إصلاحه إفساداً عدله بحالة أخرى، والأشـياء التي يوجـد في النفـوس دافـع إليهـا بالشـهوة قـد يكون فيهـا صـلاح وقـد يشـاب صـلاحه بفسـاد، فالاكتسـاب مطلـوب للنفوس، والحرث بخاصة مرغوب لبعض الأمم. وقد أظهر حديث أنس ما في الزرع من الفضل لصاحبه. وجاء ما في حديث أبي أمامة مشيراً إلى **ما يقتضيه الشغل بالحرث من اعتلاق القلب به والتباعد عن الخصال التي يقتضيها غالب حال أهل البادية العربية من الاكتساب بالرماح، أعني الغارة**، فإن الإسلام هذبها بالجهاد، **وفي طباع أهل الغارة ما يعين على الإقبال على الجهاد**، فلما كان في التعلق بالحرث ما قد يغلب على شجاعة الأمة **أشارت رواية أبي أمامة إلى إيقاظ أهل الحرث إلى الحفاظ على ما تقتضيه عزة الأمة من الشجاعة، فإن في طبع التعلق بالكسب أن يثبط صاحبه عن الارتماء بنفسه في الأخطار، وذلك يجر إلى الذل**، فعلى المسلم الحفاظ على عزته، وأن يحذر ما يعقبه حب الحرث من الذل الذي يسري في النفس رويداً رويداً حتى يُغشى عليها، فأراد الرسول ﷺ **التنبيه إلى آثار سبب واقعي**، ليأخذ المسلم في الحذر من آثاره بتربية النفس على عدم التأثر به، **ولا يقتضي ذلك تحريماً ولا كراهة شرعيين ولكنه تعليم وإيقاظ".**[7]

* عند شـرح حديث سـلمة بن الأكوع قال: مر النَّبي ﷺ على نفر من أسـلم ينتصـلون، فقال النَّبي ﷺ : «ارْموا بَنِي إِسْـمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكمْ كَانَ رَامِيا، ارْموا وَأَنَا مَعَ بَنِي فلَانٍ». قال: فأمسـك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسـول اللهِ ﷺ : «مَا لَكمْ لَا تَرْمون؟ » قَالوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهمْ؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ : «ارْموا فأنا مَعَكمْ كلِّكمْ».[8]

قال ابن عاشـور: قول النبي ﷺ : «وأنا مع بني فلان» **جريٌ على العادة فيمن يحضـر المتناضـلين أو المتسـابقين أن ينحاز بعضـهم إلى بعض المتبارين**، بأن يظن بذلك البعض الفوز، وكان ذلك في...من المخاطرة على حظوظ المتبارين، وهي ضـرب من القمار، فلما جاءالإسلام بقيت **عادة الانحياز** وبطلت المخاطرة والمقامرة فلما حضرهم رسول الله ﷺ **جرى على العادة لما فيها من بعث الهمم على العناية بتسـديد الرمي**. ولما سـمعه الفريق الذي لم يجعل رسـول الله ﷺ نفسـه معهم تحرجوا من المناضـلة؛ لئلا يجدوا في أنفسـهم الحرص على أن يعوقوا فريقاً جعل رسـول الله ﷺ نفسـه معهم ولقد أحسـنوا الفطنة والأدب، فلما رأى ذلك رسـول الله ﷺ عدل عن ذلك التخصـيص، وجعل نفسـه مع الفريقين كليهما، اسـتبقاءً لما في تلك العادة من بعض الهمم. وقد ورد في بعض الروايات أن **النضـال كان بين اثنين**؛ فيكون قول الراوي هنا: «إنه مرَّ على نفر من أسـلم» أن النفر كانوا حاضـري المناضـلة، وليسـوا متناضـلين، **على العادة في شـهود المناضـلة أن ينحاز جمع لكل فريق**، وأن قول رسـول الله عليه الصـلاة والسـلام: «وأنا مع بني

---

[1] فالاعتبار هنا بالعرف اللغوي عند العرب.

[2] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 147/3.

[3] صحيح البخاري، أبواب العيد، ب: سنة العيدين لأهل الإسلام 17/2(952).

[4] الاعتبار هنا بما تعارفوا عليه في ذاك المقام من لهو جائز، وهو عرف ثقافي متعلق بسياق زماني وهو العيد.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 23.

[6] صحيح البخاري، ك: المزارعة، ب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع 103/3(2321).

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 62- 63.

[8] صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: التحريض على الرمي 38/4(2899).

فلان»، أي مع من انحاز إليه بنو فلان لطائفة من أسلم. **وشهود الجماعات أمثال هذه الحوادث عادة بشرية**، ومنه قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) فأتى بضمير الجماعة وكان الخصم اثنين (قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ)".[1]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النَّار، قال: وما بعثُ النَّار؟ قال: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى النَّاس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد».[2]

قال ابن عاشور: وقوله: «**يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها**» تمثيلية؛ بأن شبهت الهيئة الحاصلة من هلع الناس وجزعهم بأشد ما يُتخيل عروضه من الهول والهلع والرعب في المتعارف، وهو الهول الذي يشيب له الصغير وتضع الحوامل حملهن. وذلك أنه قد **شاع عند الناس**[3] **أن الهم ونحوه يسبب الشيب، ثم بالغ العرب فيه، فجعلوا الهم والخوف يسرعان بالشيب إلى الأطفال** الذين لا يهتمون بالمصائب ولا تتهيأ أمزجتهم إلى الشيب، كقول الشاعر: إذن والله نرميهم بحرب ... تشيب الطفل من قبل المشيب، فحصل من شيوع هذا الاستعمال تخيل هيئة لعظيم الهول تشيب عندها الأطفال، فهي هيئة وهمية، فالتشبيه بها تشبيه بأمر غير حسي، ولكنه وهمي. ونظيره في التشبيه المفرد قوله تعالى: (طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ)، وقول امرئ القيس: ومسنونة زرق كأنياب أغوال **فالمشبه في هذا الحديث هيئة حسية** علمت من قوله: «فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها»؛ **لأن من المعلوم للسامعين أنه لا صغير ولا حامل في ذلك الموقف**، وأن المقصود: فعند ذلك هول ورعب وهلع، **كالهول الذي يشيب فيه الصغير وتضع الحامل حملها، فبذلك استقامت التمثيلية"**[4].

* عند شرح حديث مالك بن صعصعة «فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزت بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكى لأن غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي».[5]

قال ابن عاشور: "**كلمة (غلام) عربية، فليست من كلام موسى بل هي مُعَبِرَة عن مرادفها من العبرانية، أو عن المعنى الذي هو قائم بروح موسى عليه السلام الدال على معنى الشباب وإقبال العمر، فيكون ذلك بمعنى فتى، أو بمعنى زعيم. وهو من استعمالات لفظ (غلام) في العربية أيضًا"**.[6]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري : «جاء **أعرابي** إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة. فقال: **ويحك إن الهجرة شأنها شديد** فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فتغطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم، قال: فأعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا».[7]

قال ابن عاشور: "قوله: «**شأنها شديد**» أي لأنها مفارقة الأهل والديار وسكنى البلد. **والأعراب لا يطيقون ذلك"**.[8]

5. حاجة المخاطب وعلمه:

* عند شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله سُئِلَ، **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ**؟ فَقَالَ: إيمان بالله وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُور».[9]

قال السنوسي: "وأما اختلاف جوابه ﷺ **عن أفضل الأعمال** فقال المهلب في حديث أبي هريرة وإنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض، **لأنه أعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه**، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل، أي العمل

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 91- 92.

[2] صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قصة يأجوج ومأجوج 138/4(3348).

[3] وهو عرف ثقافي للمخاطبين.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 104- 105.

[5] صحيح البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: المعراج 52/5 (3887).

[6] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 128.

[7] صحيح البخاري، ك: الهبة، ب: فضل المنيحة 166/3(2633).

[8] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 131.

[9] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: من قال إن الإيمان هو العمل 14/1(26).

أفضل وهي أكد من الجهاد والحج، وإنما ترك ذلك لعلمه أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به، **فأعلمهم بما لم يكن في علمهم** حتى تمت دعائم الإسلام".[1]

*عند شرحه لحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه، ويده».[2]

قال السنوسي: "لا بد من تقدير محذوف في السؤال والجواب، لأن **السؤال عن الصفة والجواب بالموصوف**، فلا يتطابقان فيقدر في السؤال: **أي أهل الإسلام خير**؟ أو في الجواب: إسلام من سلم كما قرر في (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ ...).

وفقه الحديث ومعناه تقدم في الباب الذي قبل هذا، ولفظ أبي موسى عند البخاري: «قَالُوا: يَا رَسُولَ الله يدل أن السائل غيره وفي طريق المسلم عنه: «قُلْتُ» فدل أنه السائل، وفي طريق أخرى له «سُئل» فأبهم، والجمع أن الحاضرين لرضاهم بالسؤال كالسائلين. وحذف متعلق أفضل وهو المفضول للعلم به، أي أفضل من غيره.

قال ابن بطال: خرج سؤال سائل، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاب عن هذا السؤال بعينه بـ «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ»، **فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب على اختلاف أوقات وسائلين، أجاب كلا بما يحتاج علمه**، وجعل إسلام من سلم من لسانه ويده أفضل الإسلام وهو خلاف قول المرجئة. انتهى

قال السنوسي: أقول هذا الحديث يدل على أن الإسلام يطلق على الأقوال والأفعال بالفعل كالطعام والقول كالسلام، وخصا بالذكر لأن كلا أفضل في نوعه باعتبار معاملة المخلوق، وتحصيلا لما طلب من التواد والتحاب بين المسلمين المفضي إلى كمال استقامتهم. وفيه الحث على جميل المعاملة بما يقدر عليه من أعلى كالأول وهو إطعام الطعام، أو أدنى كالثاني وبذل السلام، ومثله ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة «بلوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ». **وقدم الطعام، لأنه أول الضروريات وأهمها إذ به قوام البنية، وهو أسهل وأوجد على المعطي من غيره، أو لأنه أهم بالحجاز**، وتقدير: أي الإسلام؟»: أي خصال الإسلام؟ ليطابق الجواب السؤال".[3]

* عند شرحه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».[4]

قال السنوسي: و«**تُطْعِمُ** بضم التاء من "أطعم" خبر مبتدأ محذوف، أي هي أن تطعم، نحو "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"، وحذفت "أن" لأنها تخلص للاستقبال ليأتي الفعل بصورة الراجح للحال، إظهارا للغربة في حصوله والتعجيل به للمحتاج إليه. وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة التي أثنى الله بها على مطعمه (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ...) وللرغبة في تجدد إعطائه واستمراره. وصرح بمفعوله الذي هو الطعام احتراس من توهم التجوز بـ «تطعم» لحديث حسن أو علم أو حسن معاملة ونحو ذلك، ومنه لا ينصرفون إلا عن ذواق في وجه. و«**تُطْعِمُ» من الخطاب العام وليس المقصود به السائل وحده، أي تطعم يا من يصح منه الإطعام**، ولما روي حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ».[5]

ثم قال السنوسي: الإطعام المرغب فيه هو ما كان **لفائدة شرعية** من الله جل وعلا، فلا يبالي حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى، أو دفع عن نفسه وعرضه وماله. أما لفائدة له أو كانت الفائدة غير شرعية كقصد المباهاة وتكثير الأتباع والثناء الدنيوي، ونحو ذلك فليس مقصودا من الحديث، بل ربما كان بعضه محرما كالإطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق ممن يستعين بذلك على فساده ويغريه على أموال الناس، ويبقى لهم سنة سيئة في أموال الناس على الدوام. قوله ﷺ **عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». **ظاهر العموم فيمن يعقل، ثم يمكن تخصيصه بالمؤمنين**، لأنهم الذين في توادهم وتراحمهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله. **ويمكن حمله على العموم، فيتناول الكافر** ولو حربيا عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ ونحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لينا ...)، وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...) الآية. **ويخصص** أيضا بالذي إما على رأي من يرى ابتداءهم بالسلام، وإما باعتبار الرد إن ابتدأوا به، لأن تَقْرَأُ السَّلَام» يعم الأمرين. **ويؤكد العموم** «مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، لأنه

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 158/3.

[2] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أي الإسلام أفضل 11/1(11).

[3] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 42/3-44.

[4] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: إطعام الطعام من الإسلام 12/1(12).

[5] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 45/3.

يدل على كونه لله سبحانه لا لتوفية حق المعرفة، كما روي أنه يكون كذلك في آخر الزمان. ويحتمل أن يكون مفعول تُطْعِمْ» الثاني المقدر «مَنْ عَرَفَتَ وَمَنْ لم تعرف الدلالة ذكر مع تقرأ عليه من حذف الأوائل للثواني. أو يكون «مَنْ عَرَفْتَ» متنازعا فيه لهما، وأضمر في الأول وحذف؛ لأنه فضلة، وتنازع المتعددين على أكثر من واحد غير ممتنع، خلافا لمن منع. وإنما ذكر مع «تقرأ» لخفة السلام على النفوس، ولو ذكر مع الطعام أولا لأوجب النفور فلا يصغى لما بعده، فأضمر في الأول السهولة الخطاب بالمحتمل، فقيل: ثم صرح به مع ما لم يشق، فحينئذ وفي الجملتين موازنة وطباق خفي معنوي، لأن «تُطْعِمُ» فعل والطعام جثة، و «تَقْرَأُ» قول والسلام معنى. وعدى «تَقْرَأُ» بـ «عَلَى» لأنهم شبهوا السلام لكونه قولا وعبادة بالقراءة فعدوه تعديتها.

ثم قال السنوسي: لما بنى جماعة الأئمة المتقدمين على اتحاد السؤال، أجابوا بأن **اختلاف الجواب لاختلاف الأشخاص والأحوال،** وقد تقدم كلام **ابن بطال** فيه، ونقله **النووي** وغيره. **أجاب ﷺ كلا من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به.** فقد يكون **ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس** فأجابه بإطعام الطعام، وإفشاء السلام. **وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه** فأجابه بالجواب الآخر أو يكون عليه الصلاة والسلام تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما للعامة أمس بما جاوب به انتهى. ثم قال **النووي** أيضا في هذه الأحاديث الحث على الإطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو تسبب، وعن احتقارهم، والحث على تأليف قلوب المؤمنين، واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك. قال بعض الشيوخ وفي اختلاف الجواب عن السؤال الواحد دليل على أن ...ونقل **قول عياض: الإلف إحدى فرائض الدين. المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأعراف،** وحتى في الفتاوى كما ذكره المتأخرون من أنها إذا كانت مبنية على **العرف** ينبغي أن تتنوع بتنوعه ولا يوقف فيها مع نصوص المتقدمين التي بنوها على عرفهم المنقضي، وهو تحقيق من النظر، وكذا ينبغي للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعو الحاجة إليه. **وفي شرح أحكام عبد الحق نجد الشيخ سيدي محمد بن مرزوق** رحمهما الله قالوا: **يؤخذ من اختلاف الجواب لاختلاف الأحوال وجوب تعليم الإمام أو المذكر ما جهلوه، وتذكيرهم ما نسوه وتحريضهم على ما هم أهملوه.** قال: ولهذا جرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتنويع الخطب **بحسب الحاجة الوقتية** للتنبيه على ما يفعل الناس لذلك **فيحصل للسامعين أعظم منفعة وأكبر فائدة**...[1]

* عند شرحه حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».[2]

قال السنوسي: قيل: ولفظ المتن المساق لفظ شعبة، ومتن حسين فيما رواه غير البخاري: «**حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ**»، وفي رواية أيضا عنه: «**حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**». ولفظ مسلم: «**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». قوله: «**لَا يُؤْمِنُ**» في كثير من الروايات بحذف الفاعل، وفي رواية «**أَحَدُكُمْ**» وهو المراد في الأخرى، **وحذفه أدخل في العموم لصحة إسناده** إلى كل من يصح الإسناد إليه لبطلان الترجيح بلا مرجح، أي لا يؤمن أحد أو عبد أو الرجل، وقد رويت كلها، أو مكلف أو من يصح منه الإيمان. **وحذف الفاعل للعلم به ودلالة السياق،** وأراد وإن قل، ومنه (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا)، أي: الكائن في تلك الظلمة، و«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ»، أي: الشارب. **وأما رواية «أَحَدُكُمْ»** فلكونها **ظاهرة في خطاب الصحابة، فتحتمل أن غيرهم مثلهم في ذلك.** ويحتمل أن يقال: إنهم لشرفهم يطالبون بالأكمل وغيرهم لكونه أدنى منزلة منهم يكتفى منهم بأدنى من ذلك. ويحتمل أن يكون من الخطاب العام. **ومعنى الحديث** عند أهل السنة: لا يؤمن أحدكم إيماناً أكمل وأفضل ونحو ذلك. والحديث لا بد فيه من تقديرات وإلا فهم منه غير المراد: الأول: في قوله «لأخيه»، لأنه لما تعذر قصره على أخ النسب تعين تقدير صفة تعمه وغيره، أي المؤمن إن فسر الخبر بما زاد على الإيمان من الصفات الدينية والدنيوية، وهذا أولى.

قال **الشيخ محمد بن مرزوق:** إن فسر بالأعم حتى يشمل الإيمان الذي هو خير الخير وغيره، فيقدر أخيه الإنسان، فيتناول الكافر والمؤمن. قال: وهذا التقدير أولى لأنه أعم وأشمل من تقدير المؤمن. ولأن من واجبات محبة الإيمان للخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم. ولأن محبة الكفر والرضى به كفر، وإذا وجبت محبة الإيمان لكل أحد وجبت محبة ما يستتبعه بالإيمان من الطاعات أيضا، إذ لا فرق، وإنما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكد والترجيح لتحصيله الإيمان، وأما الوجوب ففي حق الجميع انتهى.

قال السنوسي: بل التقدير الأول أولى لأوجه منها: ما قدمناه من زيادة وصف الأخ بالمسلم في بعض الروايات. ومنها أن **الأخ إذا أطلق في الشرع في مثل هذا لا يتبادر للذهن منه إلا أخو الإيمان،** كيف والله سبحانه إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين، فقال تعالى: (إِنَّمَا

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 47/3، 52.

[2] صحيح البخاري ك: الإيمان، ب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفس 12/1(13).

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) مفهوم الوصف أن غير المؤمنين ليس بأخ وأما مفهوم الحصر هنا فلا ينفعنا، لأنه إنما يقتضي قصر المؤمنين على الأخوة لا على سبيل المبالغة، حتى كأنهم لا وصف لهم سواها".[1]

* عند شرح حديث عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن».[2]

قال ابن عاشور: "كلمة (**ويح**) للتعجب. رأى رسول الله ﷺ اشتداد عمَّار في بناء المسجد، وذكر قوة إيمانه أيام كان بمكة يعذبه المشركون، ويعذبون أمه سُمَيَّة على الإسلام حتى اضطروه إلى كتمان إسلامه، واقتنعوا منه بذلك، ونزل فيه قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل: 106]. **فكان في حالة تلك شبيهًا بحال مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه**[3] حين قال لقومه: (وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ) [غافر: 41]، أي أدعوكم إلى الإيمان وتدعونني إلى البقاء على الكفر. **فشبه رسول الله ﷺ حال عمَّار تلك بحال مؤمن آل فرعون تشبيهًا تمثيليًا مَكنيا**، أي مضمرًا في النفس. **ورمز إليه بذكر ما عُرف عند السامعين من أحوال قصة مؤمن آل فرعون**، وهو أنه يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النَّار. **فاقتبسها لحال عمَّار مع المشركين**، يذكِّره رسول الله ﷺ بسابق ثباته على إيمانه، ويشبهه بالمخلصين من سلف أهل الإيمان، ويذكر له مزيته في ذلك الجم الغفير، حين بناء المسجد، فلذلك يقول عمار، وقد ذكر حاله السالفة: «أعوذ الله من الفتن» أي من العود إلى الافتتان في الدين، فضمير الجمع في قوله: «يدعوهم- ويدعونه» **عائد إلى المشركين المستفاد من المقام من ذكر حال عمار ومنقبته**. ومن زعم أن كلام الرسول ﷺ إنذار لعمَّار بما يحصل له مع أصحاب معاوية - -، فقد أخطأ؛ إذ لا يستقيم شيء منه، لأن عمارًا لم يدع أهل الشام إلى دعوة، ولا دعاة أهل الشام، ولا جنة ولا نار في حال الفريقين؛ لأن ما جرى بينهم إنما هي تصاريف من الاجتهاد في التصرف في أمور الجامعة الإسلامية، وكلا الفريقين مأجور. وذلك اعتقاد سلفنا من أئمة الهدى."[4]

رابعا: الاعتبار بالبيئة المحيطة بين المتحدث والمخاطب في توجيه المعنى: أي البعد الزماني والمكاني من خلال استثمار الوقائع والملابسات التي صدر الحديث لأجلها في الشرح الحديثي، فللسياق أثره في تبيين الظروف المكانية والزمانية، وكل الملابسات المتعلقة بالنص والتي تساعد في حسن فهمه، ومما وقفت عليه في هذا السياق:

* عند شرح حديث مكاتبة رسول الله ﷺ إلى هرقل، وفيه: فقال: **أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي**؟ فقال أبو سفيان: **فقلت أنا أقربهم نسبا**، فقال: أدنوه مني... [5]

قال السنوسي: قوله: «فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: **"أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا"**، إنما صرح أبو سفيان بذكر المسند مع تقدم ذكره في سؤال هرقل، **فكان مقتضى المقام** أن يقول: أنا، كقوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مِنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ الله)، **لضعف التحويل هنا على القرينة، لأنه لم يخصه بالسؤال**، وإنما قال: «أَيُّكُمْ»، فلو قال: «أنا لاحتمل أولا أن يريد أنا أخبرك أو أدلك على من يخبرك به. أو للإيماء إلى علة الحكم، أي: أنا الأقرب فسلني، أو **فهم رفعة مقام النبي ﷺ عند هرقل فصرح بقرابته منه ليحصل له الشرف على أصحابه عند هرقل**، وقد قال العباس للنبي ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ **رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ**"[6]. أو لإظهار النشاط المخاطبة هرقل والمبادرة لتحصيل غرضه وإعادة كلامه تعظيما له، **والعادة جرت بذلك مع الملوك**[7]، أو لغير ذلك مما يطول، وفي كلامه حذف متعلق أقرب، أو حال من ضمير ينسب **الدلالة السياق**، أي: أقربهم إليه أو منه أو به. قوله: «أَدْنُوهُ مِنِّي». هذا من ثمرة ما عظم أبو سفيان من قرب نسبه إلى هذا النبي الشريف، حتى صرح به قبل وإلا ضمن لمثله بذلك المكان من هرقل. وهمزة «أدنوه قطع مفتوحة

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 3/57-58-59.

[2] صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: التعاون في بناء المسجد 1/97(447).

[3] فعمار يشبه مؤمن آل فرعون في قوة إيمانه، والمخاطب يعلم قصة مؤمن آل فرعون فهي من ثقافته الدينية.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 19.

[5] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 1/ 9 (7).

[6] ويمكن أن يدرج هذا في الحالة النفسية للمخاطب .

[7] فالاعتبار هنا بالمكان وكونهم بين يدي هرقل عظيم الروم.

للتعددية، وأصله أدنيوه»، فحذفت ضمة الياء لثقلها ثم الياء لسكونها وسكون واو الفاعل بعدها، وقلبت كسرة النون ضمة لأجل الواو، أي: صيروه دانيا، أي: قريبا من مجلسي لأسمع منه جوابه عما سأله.

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه فإن قلت: لأي شيء أمر بإدنائه ليسمع كلامه وهو لا يفهمه ولم يكتف بسؤال الترجمان له أين كان؟ قلت: **يحصل مع الحضرة من تحقق الخبر وصدقه وكذبه بالقرائن**، وحضور الجم الغفير الذين لا يموه عليهم عادة، وفيهم بالعادة من يفهم العربية غير الترجمان وحرمة حضرة السلطان المانعة من التبديل ما لا يحصل مع الغيبة، وأنه قد يخطر له ما يسأله عنه غير ما كان أودع الرسول إليه، ولأن الأمر عنده مهم جدا فاقتضى الحزم توليه ذلك بنفسه بقدر الإمكان، ومنه حديث أَبِي ذَرٍّ حِينَ بَعَثَ أخاه لِـمَكَّةَ يَسْتَعْلِمُ لَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَمْ يَشْفِ ذَلِكَ وَلَا أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِهِ وَرَأَى مِنْهُ مَا حَمَلَهُ عَلَى الإِسْلامِ لجينه"، فليس الخبر كالعيان. **ويترتب على هذا من الفقه أن الإمام القاضي لا يكتفي في الأمور المهمة والقضايا المشكلة المتشعبة، بل يتولى ذلك بنفسه وأصحابه. ولأن ذلك أقرب إلى الاطلاع على الحق وأرجى لإزالة الإشكال**، فقد ذَهَبَ رَسُول الله ﷺ لَيَخْتَبِرَ أَمْرَ ابْنِ صَيَادِه، وَلِلصُّلْحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو".[1]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا».[2]

قال ابن عاشور: والبحار جمع بحرة -بفتح الباء وسكون الحاء- وهي الأرض المنخفضة. والمراد بها هنا حرتا المدينة. وإنما جمعها مع أن للمدينة حرتين إطلاقًا لاسم الجمع على المثنى. مثل قوله تعالى: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) [التحريم: 4]. وليس هو جمع بحر؛ إذ ليس بين المدينة وبين منازل الأعراب بحر. **والمدينة يثرب تسمى البحرة لوقوعها في بحرة** كما جاء في حديث طويل ذكر في تفسير آل عمران وفي اللباس والأدب والطب قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ في الاعتذار عن عبد الله بن أبي بن سلول: «لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك وقد اصطلح أهل **هذه البحرة على** أن يتوجوه ويعصبوه» إلخ. **وتسمى البحيرة بالتصغير** كما ورد في رواية في حديث سعد بن عبادة المتقدم. وفي كتب السيرة في ذكر خبر الهجرة أن بني سالم قالوا للنبي ﷺ : «أقم عندنا في العزة والمنعة، كان الرجل من العرب يدخل هذه **البحيرة** خائفًا فليجأ إلينا». **ونظير ذلك تسمية مكة بـ «الوادي» لوقوعها في واد بين جبلين**".[3]

* عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأي الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليل الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».[4]

قال ابن عاشور: "في قوله ﷺ: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» إشكال شائع. وهو أنه كيف يكون فرض العبادة تبعًا للمواظبة عليها. وقد أجاب العلماء عنه وعن نظائره بأجوبة غير مطمئنة، **والذي أرى في دفعه**: أن الله قد ضمن لرسوله ﷺ أن لا يحمل أمته ما فيه عسر بصريح قوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]. فرسول الله آمن من أن يفرض الله على الأمة عملاً فيه عسر. فالمعنى: أنهم لو واظبوا على قيام الليل لخفَّ عليهم بالتعود فانتفى العسر عنهم فتزول الأمارة التي يطمئن لها الرسول ﷺ في انتفاء الإيجاب، وهي عسر العبادة فخشي أن يفرضها الله عليهم ثم لا يستطيعون استدامتها، أو لا يستطيعها من يأتي بعدهم. ورواية عمرة عن عائشة قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير». **قولها: «وجدار الحجرة قصير» يعين أن المراد بالحجرة المذكورة في هذا الحديث هي الموضع الذي احتجره رسول الله ﷺ بالمسجد لصلاة الليل لا حجرة بيته**، كما يفسره حديث زيد بن ثابت الموالي لهذا: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي...» إلخ. وفي حديث أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل» **فتعين أن قوله في حديث عمرة: «في حجرته» الموهم أنها حجرة بيته يفسره ما في حديثي أبي سلمة وزيد بن ثابت. والكلام الذي خاطب به رسول الله ﷺ الناس الذين صلوا بصلاته متماثل في الأحاديث الثلاثة. وذلك يؤيد أن القصة واحدة".**[5]

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 2/85-86-87.

[2] صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب زكاة الإبل 2/117(1452).

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 132.

[4] صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة 1/146(729).

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 21.

* عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض».[1] وفي رواية: «ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة».[2]

قال ابن عاشور: "**زيادة** «ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة» أو «ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة»، وفي رواية: «قبل أن يفشوَ الإسلام». هذه **العبارة مدرجة في الحديث**[3]، **ولم يتعرض لشرحها أحد من شارحي صحيح البخاري سوى كلمات للكوراني ولا من شارحي صحيح مسلم. وليست من كلام النبي ﷺ. والأظهر أنها ليست من كلام عائشة**؛ فإن البخاري خرَّج هذا الحديث في «باب النوم قبل العشاء لمن غُلب» عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب فجاء فيه: «**قال:** ولا يُصّلى يومئذ إلا بالمدينة» **بتذكير فعل (قال)، وذلك يمنع من أن يكون القائل عائشة**. ولا التفات إلى ما تأوَّله القسطلاني بأن المراد: قال الراوي: أي عائشة؛ **وإن كان ظاهر رواية البخاري** عن يحي بن بُكَير في باب فضل العشاء **أنه من كلام عائشة** إذا وقع فيه: «وذلك قبل أن يفشو الإسلام» في أثناء الحديث المروي عن عائشة، **لكن الإدراج قد يكون في وسط الكلام.**

المقصود من كلامنا هذا **استبعاد أن يكون هذا الإدراج من قول عائشة**؛ فإن فهمها معروف بالإصابة، إذ ليس في قول النبي ﷺ إبهام يقتضي هذا الإدراج إلا أن يكون في رواية «ليس أحد من أهل الأرض يصلَّي هذه الصلاة غيركم»؛ إذا فهم الراوي أن المراد بالصلاة الصلاة من حيث هي صلاة، أو المراد صلاة العشاء من حيث هي عشاء؛ **فقصد الراوي دفع هذا الإبهام، فإن أهل الصلاة، أعني المسلمين يومئذ، لا يوجدون في غير المدينة، ولكن ليس هذا مرادَ النبي ﷺ وإنما أراد أنه ليس يصلي العشاء في تلك الساعة غير الذين معه في المسجد النبوي**[4]؛ **لأن جميع المسلمين صلوا العشاء في وقتها المعتاد وناموا، كما يفسره قوله ﷺ في حديث أنس عند مسلم**: «أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ونَامُوا... إلخ».

ومعنى الحديث: أنكم انفردتم بصلاة العشاء في تلك الساعة بعد انتظارها زمنًا طويلاً، فكنتم في عبادة لله مستطيلة لا يشارككم فيها غيركم ثم أعقبها أداء صلاة العشاء، وكان تأخيرها لانتظارهم النبي ﷺ. فهم في انتظارهم كانوا في عبادة، ومترقبين عبادة؛ وذلك لأجل عبادة، وهي فضيلة الجماعة، وكونها مع النبي ﷺ. فقد انفردوا بتلك الخصّيصية، وكانت لهم أجور كثيرة لم ينلها غيرهم. **وما كان تأخير النبي ﷺ العشاء إلا لفائدة دينية؛ وهي: إما لتلقي وحي، أو تدبير أمر، أو لقصد إعلامهم بفضيلة ذلك الوقت لولا أنه يشق على الناس**. وهذه بشارة لهم وجبر لما لحقهم من المشقة في الانتظار على عمل خاص بهم؛ فلا حاجة إلى قول الراوي: «ولم يكن أحد يصلَّي غير أهل المدينة». **والخطاب للحاضرين بالمسجد النبوي**، وبذلك يندفع ما عرض من إشكال من أن في مكة المستضعفين من المسلمين، وكانوا يصلون بمكة. ومعلوم أن هذه البشارة لا تشمل جميع أهل المدينة ممن كانوا صلوا في مسجد قباء وفي بيوتهم. **على أن أبا موسى الأشعري روى هذه القصة، وذلك بعد رجوعه من الحبشة، هو وأهل سفينته. وقد وافق رجوعه فتح خيبر، وقد انتشر الإسلام يومئذ في المدينة وما حولها من قبائل الأعراب، وفي المهاجرين بالحبشة. وذلك يبطل قول الراوي** في حديث عائشة: «ولم يكن أحدٌ يومئذ يصلَّي غير أهل المدينة» **فهذا إدراج لا داعي إليه**".[5]

* عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنه: فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تصلي علنه، وقد نهاك ربك أن تصلي علنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) وسأزيده على السبعين».[6]

قال ابن عاشور: "قول عمر: «وقد نهاك الله أن تصلي عليه»، أي نهاك أن تصلي على المنافقين، وهو واحد منهم. وقد وقع التصريح بذلك في بعض رواياته: «وقد نهاك ربك أن تصلي على المنافقين». **والظاهر أن عمر فهم النهي من عموم** قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة: 113] **فإنه رأى المنافقين من جملة المشركين إذ الاعتبار بالاعتقاد. وقد تظافرت الأمارات على أن عبد الله بن أبي كان منافقًا وما الصلاة على الميت إلا ضرب من الاستغفار.** وقول رسول الله ﷺ: «إنما خيرني ربي» هو قصر قلب لإبطال قول عمر: «وقد نهاك ربك» أي أن الله لم ينهي عن ذلك؛ **لأن المنافق مغاير للمشرك**؛ إذ المنافق مظهر للإيمان غير معاند؛ **فلا تدخل هذه الماهية في ماهية الإشراك حتى يشملها عموم اللفظ الدال على الإشراك. فالتخيير يقتضي**

---

[1] صحيح البخاري، ك: الأذان ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس 172/1(864).

[2] صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: وضوء الصبيان 172/1(862).

[3] هذا مما يفيد في ضبط النص.

[4] فاعتبر ابن عاشور بالسياق الزماني والمكاني في رد ما تأوله الراوي .

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 15-16.

[6] صحيح البخاري، ك: تفسير القرآن، ب: قوله: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) 67/6(4670).

الإذن[1] **بقطع النظر عن المغفرة**؛ لأنه قد يكون في الاستغفار فوائد أخرى، منها: تألف قلوب بقية المنافقين. ثم إن رسول الله ﷺ حمل لفظ «السبعين» **في الآية على ظاهره دون معنى الكثرة، وإن كان ظاهره مرجوحًا، استقصاء للرأفة بالأمة ولو في ظاهر الحال رجاء بركة صورة الإسلام** حتى نزل (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) [التوبة: 84]. ووقع في رواية ابن عباس عن عمر عقب هذا أن رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها». ووقع فيه قول عمر: (فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم). **إنما عجب من جرأته لأن ما صدر منه كان بدافع كراهية أن يصلي رسول الله ﷺ على رأس المنافقين مع بعضه للرسول، فحجبه ما اعتراه من الكراهية عن التأمل ليعلم أن الله لا يقر رسوله ﷺ على ما لا يرضى به، ولو تأمل في سعة من أمره لعلم من دلائل أحوال رسول الله ﷺ أن الله أراد أن يصلي الرسول على عبد الله بن أبي ثم يرد النهي بعد ذلك فيكون أوقع وأقطع لمعاذير المنافقين**"[2].

خامسا: الاعتبار بطبيعة الخطاب: والذي له علاقة بالعنصر السابق لكن رأيت أن أفرده هنا لكثرة شواهده، ومما وقفت :

1. ما جاء في مقام التعليم أو الوحي أو الخطبة أو المثل:

* عند شرح حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول»، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا[3].

قال السنوسي: ... يؤخذ من هذا الحديث **جواز إلقاء المعلم للمتعلم ما يعمله بصوت عنيف وإظهار صورة قهر**، لا سيما لمن يراه معرضا عما يلقي إليه ومنشغلا بغيره، وربما ارتقى إلى ضرب فوق ضرب **بحسب مقتضى الحال**، كما يؤخذ منه **رفقه به** إن لم يشغل قلبه بغير ما يلقي إليه؛ إذ ذاك نهاية مقدورة".[4]

وقال ابن عاشور: "ولم أر من عرَّج على بيان موقع **اختلاف حَالَيْ الوحي بين حال شدة وأهون منه** وقد ثبت في حديث:" أولُ ما نَزَلَ من الوحي أن الملك جاءه في غار حراء وأنه أقرأه وغطَّه ثلاثًا"، ثم قال: "اقرأ فقرأ". وكان حال الابتداء أنسب بأن يكون الأشدُّ عليه من الوحي؛ فليست الحالة الشديدة إذن لأجل قلَّة تعوَّد؛ **ولذلك تعين أن أشدَّ الحالين يكون عند نزول قرآن طويل**[5] **بأن تنزل سورة كاملة، مثل سورة الأنعام، أو ينزل معظم سورة، فجعل الله لذلك حالة شديدة**؛ للاتصال الملكي بقلب النبي ﷺ ، فإنَّ القرآن لا ينزل إلا بواسطة الملَك، قال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ) [الشعراء: 193، 194]، **وبذلك يظهر وجه الاختلاف في التعبير بين قوله: «فيصم عني وقد وعيت عنه ما قال» وبين قوله: «فيكلمني فأعي ما يقول»؛ إذ جاء في العبارة الأولى بجملة حالية مقترفة بحرف (قد) وهي تؤذن بغرابة ذلك الوعي وصعوبته بخلاف العبارة الثانية.** وأما قوله: «وهو أشد علي» فإنما كان أشدُّ لعَرائه عن تمثل ملك الوحي في صورة رجل؛ لأن ذلك التمثل وإلقاء الوحي في صورة التكليم آنسُ للاتصال الروحاني بعالم الوحي؛ لأنه كيفية قريبة من معتاد النفوس كما ذكر علماء المعاني في فائدة تشبيه المعقول بالمحسوس".[6]

* عند شرح حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[7].

قال السنوسي: وأورد أن في هذا الحديث **الجمع بين الخالق والمخلوق في ضمير واحد، وهو ضمير «سواهُما» وقد نهى عنه في حديث عدي بقوله ﷺ للخطيب لما قال: "ومن يعصهما فقد غوى": «بِئْسَ خَطِيبُ القَوْمِ أَنْتَ قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ. ولهم في ذلك أجوبة**... ثالثها: أن **الخطبة محل إطناب لا اختصار، والمراد هنا الإيجاز ليحفظ**[8]، ويدل عليه ما في أبي داود بإسناد جيد أن ابن مسعود قال في بعض خطبه: «مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ». ورد بأن اختصار الخطبة أيضا

---

[1] فاعتبر بطبيعة الخطاب في توجيه المعنى.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 172.

[3] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي (1/ 6(2).

[4] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 170/1.

[5] فاعتبر بطبيعة الخطاب.

[6] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 5.

[7] صحيح البخاري ك: الإيمان، ب: حلاوة الإيمان 12/1(16).

[8] فاعتبر بطبيعة المقام.

أفضـل، فإن **المقام مقام إضـمار، والإظهار على خلاف مقتضـى الأصـل**، وقصـد الإطناب فقط ليس من نكته. رابعها: أن قول الخطيب جملتان كل مسـتقلة **والمقام مقام زيادة البيان**[1]، فالإتيان في الجملة الثانية يوجب توقف فهمه على الجملة الأولى، ومثله (وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ). وأما كلام الرسـول ﷺ فهو جملة واحدة يحتاج بعضـها إلى بعض وإن لم يكن ضـمير. فالتعبير بالاسـم الظاهر في محل الضـمير لا يرفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله. **قلت: وهذا الوجه حسـن قوي** على هذا التقرير الذي قررته...

ثم قال السـنوسـي: معناه أن أمر النبي ﷺ للخطيب بعدم الجمع في الضـمير لا يندرج هو ﷺ تحت هذا الأمر، فيكون مأمورا بعدم الجمع لتوجيهه أمره لغيره، وإنما يندرج فيه الخطيب بصـريح الأمر وغيره من الأمة بالقياس، وبقوله: «خطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ» وهذا ظاهر، وهو من معنى ما تقدم أن الرسول ﷺ يجوز له من الجمع ما لا يجوز لنا".[2]

* عند شـرح قول أم المؤمنين خديجة: (**وتعين على نوائب الحق**). من حديث عائشـة أم المؤمنين في أول ما بدئ به الوحي، وفيه: **فقالت خديجة:** كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصـل الرحم، وتحمل الكل، وتكسـب المعدوم، وتقري الضـيف، **وتعين على نوائب الحق**...[3]

قال ابن عاشـور: "**لم أر شـرحًا لهذه الجملة شـافيًا في شـروح الصـحيحين وكتب غريب الحديث واللغة، ولا يزيدون على بيان معنى النوائب، دون تعرض إلى معنى إضـافة النوائب إلى الحق، ولا إلى المراد من الحق ما هو**؛ فإن الحق له معان كثيرة. ويظهر أن هذه الكلمة مع التراكيب المذكورة **مما جرى مجرى الأمثال في كلام العرب؛ ولذلك كان نظمه على إيجاز بالغ، شـأن الأمثال**[4]، فقد وقع **نظير هذا الكلام** في كلام ابن الدَّغُنَّة سـيد أهل القارة مع أبي بكر الصِّدِّيق في الحديث الذي أخرجه البخاري في «باب جو ابن الدغنة لأبي بكر» في كتاب الحوالة عن عائشـة. والذي يظهر أن «الحق» هنا ما قابل الباطل، **وأن «نوائب» مراد به المعنى الاسـمي دون الوصـفي؛ فإضـافة «نوائب» إلى «الحق» إضـافة محضـة وليسـت إضـافة لفظية؛ لأن (نائبة) عوملت معاملة الأسماء وتنوسي منها أصل الوصفية فلم تكن إضافتها من إضافة اسم الفاعل؛ ولذلك فإضافتها هنا على نية معنى اللام التي تقدر في الإضـافة غالبًا؛ وهي لام الملك، أي هي نوائب يملكها الحقُّ، أي يَمْلِكُ الحقُّ حالةً تشـتمل عليها تلك النوائب، فشُـبِّه الحق بمالك شـيء وكانت النَّائبة، أي النازلة لأجله. وحرف «على» مؤذن بأن الإعانة في أمر عسـير شـاق؛ لأن معنى «على» الاسـتعلاء، وهو اسـتعلاء مجازي بمعنى التمكن**. وفعل الإعانة يُعدَّى بحرف «على» إما إلى المطلوب بحقّ، نحو: أعانت بنو أسـد ذبيان على عبس، وإما إلى تحصـيل الشـيء المطلوب، كقوله تعالى: (وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ) [الفرقان: 4]؛ أي أعانوه على تأليف القرآن. **واسـم «نوائب» يشـعر بحوادث انتابت وجَدَّت. وإضـافتها إلى «الحق» يشـعر بمعنى أوجدها لحق وقام بها**، أي أن حقًّا اعتدي عليه فقام لاسـترجاعه، وهذه النوائب مثل مسـاعي الديات والصـلح عن التراب في القتل خطأً وعمدًا ومسـاعي الصـلح بين المتحاربين. فالتقدير: وتُعين صاحب الحق على تحصيل حقه لمن عليه في نوازل الحق وتحصيله عند نوائبه؛ **فوقع في الكلام حذف متكرر يدل عليه السياق. وهذا شأن الأمثال**".[5]

2. ما جاء في مقام البيان:

* عند شـرح حديث أبي هريرة إن رسـول الله ﷺ قال: «ليس المسـكين الذين ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسـكين الذي ليس له غنى ويستحي»[6].

قال ابن عاشـور: "ذكر رسـول الله ﷺ **صـنفين من المسـاكين: متعارف وخفي**، وجاء **بما يدل على حصـر المسـكنة في الصـنف الخفي**، فنفى المسـكنة عن المسـكين الذي من عادته سـؤال الناس، وهو الذي كني عنه بقوله: «الذي ترده الأكلة والأكلتان»، أي الذي يسـأل فيرجع إذا أعطي أكلة أو أكلتين. ووجه نفي وصف المسكنة عن هذا أنه يقصد الناس فيعرفون أنه مسكين فيواسـونه بما يزيل حاجته، فكان مسكنته منفية لأجل سرعة زوالها في وقت اشتدادها، **فنفى المسكنة عن هذا نفي ادعائي لقصد المبالغة في ضعف أثر تلك المسكنة**. تم قابل هذا النفي بإثبات مسكنة أخرى يعسـر ارتفاعها عن صاحبها، وهي المسكنة التي لا يهتدي إليها

---

[1] فاعتبر بطبيعة الخطاب، وهذا الوجه الذي قواه في كلامه اللاحق.

[2] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 3/93-94-99-103.

[3] صحيح البخاري، ب: بدا الوحي 1/7(3).

[4] فخطاب أم المؤمنين خديجة للنبي ﷺ جرى مجرى الأمثال.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 6 -7.

[6] صحيح البخاري، ك: الزكاة ب: قوله تعالى: (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) 2/124(1476).

أصحاب الفضل، وهي **مسكنة المحتاج الذي يستحي أن يسأل الناس**، وباجتماع نفي المسكنة عن جنس وإثباتها لجنس آخر **حصل معنى قصر المسكنة** على هذا النصف الأخير، وهو **حصر كما علمت ادعائي بقصد به المبالغة**[1] **لعدم الاعتداد بمسكنة غيره**. وبهذا تعلم أن التعريف في لفظ «المسكين» في الموضعين **تعريف الجنس لا دلالة له على معنى الكمال**؛ لأنه لو أريد الدلالة على معنى الكمال لاكتفى بقوله «المسكين الذي ليس له غنى ويستحي». وإنما عدل عن ذلك؛ لأن **الدلالة على القصر** بهذه الطريقة أوضح من الدلالة عليه بإرادة معنى الكمال من التعريف باللام؛ **لاحتياجه إلى قرائن خارجة عن اللفظ، والمقام مقام بيان لا** تحسن فيه مداخل الاحتمال".[2]

3. ما جرى على سبيل الفرض:

* عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله، **إن لي جارين** فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا».[3]

قال ابن عاشور: "**الظاهر أن قولها: «إن لي جارين» كلام جرى على سبيل الفرض**، والتقدير على نحو ما يجري في ألفاظ السائلين عن الفتوى؛ **لأن عائشة لم يكن لها جيران، فإن بيتها في وسط بيوت بقية أمهات المؤمنين، ولا بعد ذلك جواراً**؛ ولذلك ذكرت جارين ولم تقل جيران؛ لأن **المقصود بيان طريق التفضيل**، وقد **جرى جواب رسول الله ﷺ إياها على نحو مجرى سؤالها**. ويحتمل أنها أرادت أن لها جارين من خارج البيوت في سكك المدينة، فتكون التثنية في قولها: «جارين» لمجرد الفرض".[4]

4. ما جاء في مقام الإمارة:

* عند شرح قول عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب مولى ابن جدعن ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاه، فشهد: لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته[5].

قال ابن عاشور: "**أورد عليه إشكال قضاء مروان بن الحكم بشهادة عدل واحدة**، فقيل: أراد الراوي مع يمين المدعين، وهو مردود بأن ذلك لم يذكر، ومثله لا يهمل؛ إلا أن يراد أن مثل ذلك معروف من تصرفات الحكام فلا يحتاج إلى ذكره، وقيل: لعل مروان كان يرى القضاء بشهادة عدل واحد مبرز في العدالة مثل شهادة خزيمة، وقد نقل عن شريح القاضي أنه كان يرى مثل هذا. **وعندي: أن هذا يحتمل وجهين، أحدهما: وهو الأظهر: أن البيتين والحجرة كانت غير مملوكة لأحد**؛ لأنها مما أحياه رسول الله ﷺ من موات الأرض في المدينة حين بني المسجد في بعض مقابر المشركين، وفي خرب غير مملوكة، وفي خرب لبعض أهل المدينة جعلوها لرسول الله ﷺ ، فقد ورد أن البيتين والحجرة كانت لأم سلمة، فهي إذن من توابع حجر النبي ﷺ **فيكون إعطاء رسول الله ﷺ صهيباً إياها من باب الإقطاع، وهو تصرف بوجه الإمامة لا بوجه نقل الأملاك، فيكون طلب مروان الشهادة على ذلك من باب طلب ما يثبت أن رسول الله ﷺ تصرف هذا التصرف لينفذه مروان لكونه أمير المدينة**[6]، فإن شأن الأمراء إنفاذ أعمال المتصرفين قبلهم من الأئمة والأمراء، **فرجع ذلك إلى الخبر لا إلى الشهادة، والخبر يُكتفَى فيه بالواحد** مثل مزكي السر، ومقوم العيب، وقائس الجرح، فإخبار ابن عمر قام عند مروان مقام ما يجده الأمير والقاضي في ديوان سلفه من خطاب بثبوت شيء أو إنفاذ أمر. وقد أعطى أبو بكر جابر بن عبد الله ما وعده رسول الله ﷺ من مال البحرين بمجرد قوله له: إن رسول الله ﷺ قال: «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذاوهكذا وهكذا». **والحاصل أن تصرف مروان كان تصرف إمارة لا تصرف قضاء، وهو أوسع من تصرف القضاء**، ويدل لذلك أن البيتين والحجرة لم تكن في يد آخر، فليس ادعاء بني صهيب إياها بنازلة قضائية، بل الظاهر أن مروان أراد نزعها منهم ظناً بأن تصرفهم فيها تصرف افتيات أو انتفاع؛ فلذا احتاج إلى إثبات أن رسول الله ﷺ أعطاها صهيبا. وإطلاق اسم الشهادة على خبر ابن عمر تسامح، وربما يؤيد ذلك بمجيء لام القسم في قوله: «لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا.. » إلخ؛ لأن التأكيد بالقسم من خصائص الخبر دون الشهادة، وإن كانت الشهادة خبرا. فإن قيل: يمنع من هذا قول الفقهاء: «إن

---

[1] فخرج الخطاب مخرج المبالغة.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 46) : 47).

[3] صحيح البخاري، ك: الشفعة، ب: أي الجوار أقرب 88/3(2259).

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 61.

[5] صحيح البخاري، ك: الهبة ب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 165/3(2624).

[6] فالمقام مقام إمارة.

إحياء الموات والإقطاع لا يكون في المدن والمعمور من الأرض». قلنا: تصرف رسول الله ﷺ في ذلك بالمصلحة التي تقبل من غيره، ولعله أراد تعمير ما حول المسجد أو لغير ذلك، على أن الاختلاف كثير في أحكام الإقطاع وصفاته".[1]

5. ما جاء في مقام التوجيه (للتفريق بين مقام الجد واللهو):

* عند شرح حديث الربيع بنت معوذ : دخلي علي النبي ﷺ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها النبي: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»[2].

قال الشراح: كره منها نسبة معرفة الغيب إلى المخلوق.

قال ابن عاشور: الظاهر أن النهي قصد منه أن لا يدخل الجد وأمور الدين في أثناء اللهو بقرينة قوله لها: «لا تقولي هكذا» أو «لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين» ولم يقتصر على قوله: «لا تقولي هكذا»[3].

سادسا: الاعتبار بالناسخ والمنسوخ في توجيه المعنى: علم الناسخ والمنسوخ من أساسيات علوم الحديث، ويعرف بالتنصيص أو بربط النصوص الحديثية بإطارها الزمني الذي وردت فيه، والذي يمد الشراح بدلالات لحسن الفهم والتوجيه. ومما وقفت عليه في هذا السياق:

* عند شرح حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الأيمن، **فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: " سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.**[4]

قال البوني: هذا الحديث **منسوخ، وإنما كان هذا في أول الإسلام**، وذلك أن ملوك كسرى كانت تقف عليها رعيتها، تعظيما لها وهم قعود، فكره النبي ﷺ أن يتشبهوا بهم فأشار إليهم أن اجلسوا ؛ لكي تستوي حالهم، **ثم نسخ ذلك بفعله في مرضه، حين صلى جالسا وصلى وراءه القوم قياما** فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا قال عروة عن عائشة. وقال مالك عن ربيعة : إن الإمام كان أبا بكر، وذكره مطرف في الجزء الأول من ثمانية أبي زيد، قال مطرف : سمعت مالكا يقول في قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) أي ائتموا به واتبعوا فعله، حتى لو صلى جالسا فاجلسوا بجلوسه على وجه الاتباع له والائتمام به في صلاته، **ولم يقصد أن يؤمهم جالسا وهو يقدر على القيام**، وأن يصلي خلفه جالسا من يقدر على القيام، والله أعلم".[5]

سابعا: الاعتبار بسبب الورود في توجيه المعنى : من أكثر الميادين التي ظهر فيها العناية بالسياق استحضار ما ارتبط بالحديث من أسباب خاصة، إما منصوص عليها في موضع آخر، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث؛ لذلك نظر شراح الحديث للحديث الشريف باعتباره خطابا تفاعليا بين متحدث ومخاطب والعلاقة بينهما لابد أن تقوم على التفاهم، ومن ثم فإن أعظم الوسائل المعينة على إدراكه معرفة سبب الورود، والذي يعتبر ثمرة من ثمار جمع روايات الحديث، وقد تبين من تطبيقات الأئمة أن دلالة سياق المقام واسعة الدلالة، وقد ظهر أثرها في جوانب مختلفة، فمعرفة قصد المتحدث أدت إلى تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها، فأخرجت النص من مساق الذم إلى مساق المدح وأثمرت دقة في الاستنباط، ومعرفة للخاص من العام، واستبعادا للغريب من الأقوال.[6] ومما وقفت عليه في هذا السياق:

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 74-75.

[2] صحيح البخاري، ك: المغازي 82/5 (4001).

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 135.

[4] موطأ مالك، ك: صلاة الجماعة، ب: صلاة الإمام وهو جالس 135/1(16).

[5] تفسير الموطأ للبوني 1/ 252.

[6] انظر: عبد المحسن التخيفي، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث الشريف من خلال تطبيقات الأئمة 1/ 288.

* عند شرح قول البخاري: باب قول النبي ﷺ :«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».[1]

قال ابن عاشور: أثبت البخاري صدور هذه المقالة عن النبي - ﷺ - إذا رواه عنه عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة.

وروم الجمع بين هذا وبين قول عائشة: (ما قال رسول الله ﷺ ذلك ولكنه قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله»)، وأنه قال ذلك إذ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها، **ولم ير البخاري ترجيح رواية عائشة ولكنه سلك طريق الجمع** بين ما رواه عمر وابنه والمغيرة وما قالته عائشة بأن مورد ما رواه الثلاثة فيمن كان ذلك من سنته، **وهو جمع مشكل**؛ لأنه إن أراد بكونه من سنته أنه هو الذي سنة للناس، كما ينبئ عن ذلك ذكره حديث: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» ف**هو غير مناسب لعموم الخبرين** اللذين رواهما عمر والمغيرة؛ وإن أراد إذا كان ذلك **من سنة قوم الميت** فهو أشد إشكالًا؛ لأنه لا يؤاخذ أحد بغير عمله وإن كان من سنة قومه إذا لم يعمله هو، وفي الحديث «ثم يحشرون على نياتهم»، **فلا محيص من وجوب حمل الحديثين على ما تأولته عائشة وجعلت غيرها مغترًا لظاهر اللفظ مع عدم الإحاطة بالسبب".**[2]

* عند شرح حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب **وهو على المنبر يعلم الناس التشهد**، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[3]

قال البيضوي: التحيات أي أنواع التعظيم والثناء الله ، والزاكيات هي الأعمال الصالحة التي تزكو والطيبات هي الكلمات الطيبة الله تعالى، وهي التكبير والتهليل وذكر الله لله. وقيل في قوله : (والطيبات للطيبين) [النور: 26] : إنها الكلمات الطيبة. وفي هذا الحديث الرد على الشافعي الذي يقول إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فريضة. **وقد ذكر عمر هذا الحديث في التشهد وهو على المنبر، وحواليه أصحاب النبي**[4]**، ولم يذكر في تشهده الصلاة على النبي**، فصار ذلك إجماعا فخالف الشافعي في هذا الإجماع من السلف الأول، والإجماع من جميع من جرى على خلافه في ذلك. وذكر ابن عمر في تشهده بسم الله، وذكر ألفاظا مقدمة وزائدة وكذلك ذكرت عائشة ألفاظا بخلاف عمر وابن عمر، **فدل هذا لله أن التشهد واسع، يقول المرء من ذلك ما تيسر عليه، وتشهد عمر هو الذي تخيره مالك لقيامه به بحضرة جميع الصحابة".**[5]

ثامنا: استثمار السياق لدفع الإشكال الواقع في النصوص: بعض النصوص الحديثية المشكلة لا يتأتى فهمها بمعزل عن السياق الذي وردت فيه لدفع ذلك التعارض الظاهري فيما بينها. ومما وقفت عليه في هذا السياق:

* عند شرح حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم)...[6]

قال السنوسي: ويحتمل أن يكون أمرا بقراءة ما يقرأه الآن وهو: (اقرأ باسم ربك) ، **وهو الظاهر**، لأنه الذي ثبت آخرا فيعود البحث السابق. **وقد اختلف في أول ما نزل من القرآن**، فقيل: (اقرأ باسم ربك)، **لظاهر هذا الحديث**. وهو قول عائشة رضي الله عنها وجماعة من المفسرين. وقيل: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثر)، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، لحديث جابر بن عبد الله حسبما يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى. وقيل: نزل أولا من (اقرأ) إلى (مَا لَمْ يَعْلَمُ) . كما في الحديث، ثم نزل: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثر)، **وقد يجمع بين القولين بأن كلا أخبر بما اعتقد، وبأن الأولية أمر إضافي**، فهذا الحديث دل على أن أوله نزولا بالإطلاق (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ، وحديث جابر على أن أوله نزولا

---

[1] أورده البخاري في ترجمة الباب. ينظر: صحيح البخاري 2/ 79.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 32.

[3] موطأ مالك، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة 90/1(53).

[4] فهذا السياق يدرج في أسباب الورود.

[5] تفسير الموطأ للبوني 202/1.

[6] صحيح البخاري، ب: بدأ الوحي 7/1(3).

بعدها وبعد فترة الوحي «المدثر» و«المزمل»، **وهو ظاهر من سياق هذا الحديث.** وقيل: أول ما نزل من الأمر بإنشاء القراءة (اقرأ)، ومن الأمر بإنشاء الإنذار «المدثر».[1]

* عند شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا».[2]

قال ابن عاشور: "**ظاهر الحديث أن المراد منه الصوم عند الاشتغال بالجهاد**، وعلى ذلك بني البخاري ترجمته ووضعه في كتاب الجهاد. **فإذا كان على ظاهره فليس المراد منه الترغيب في الصوم في وقت الاشتغال بالجهاد**، ولكن المراد منه أن من لم تصده مشقة الجهاد عن التطوع بالصوم، لاسيما إذا كان له عادة في صوم أيام معينة، فهو قد حمله الاحتساب لله على تحمل مشقتين، فأعطي ثواباً جزيلاً حاصلاً من كلتا المشقتين، لكمال إيمانه واحتسابه، وذلك إذا لم يجر إليه نقصاً من أعمال الجهاد.**ويحتمل أن يكون المراد الصائم الذي قصد من صومه التفرغ للجهاد**، والعون عليه بقلة الحاجة إلى الطعام، وطرح كلفة الغذاء ليكون نهاره كله شغلاً بإعداد عدد الجهاد.

فهو على هذين الاحتمالين لا يعارض الآثار التي فيها الأمر بالفطر في الجهاد مثل قوله ﷺ : «تَقَوَّوْا لعِدوِّكم ...».

ويجوز أن يكون المراد: «في سبيل الله» أي: لوجه الله، واحتساباً له، فهو وزان قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». **وهذا احتمال ضعيف ذكرناه؛ لأنه جار مجرى التأويل".**[3]

تاسعا: استثمار السياق اللغوي: وظف المحدثون والشراح السِّياق المقالي باعتباره من أهم القرائن اللُّغوية التي تساهم في سبر أغوار الأحاديث النَّبوية واستخراج كنوز اللطائف والمعاني، فنجدهم لا يعتبرون اللَّفظ بمجرَّده في الفهم، بل يعملون على توسيع دائرة النَّظر ليشمل التراكيب اللُّغوية للحديث ونظمه العام.[4] فمن أجل الوصول إلى المعنى لا بد من النظر في لغة الحديث وتحليله، والنظر في الموقع السياقي للمفردات؛ لأن المباني قوام المعاني. ويمكن عرض شواهد على ذلك فيما يأتي:

* عند شرح حديث النية وفيه: « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».[5]

قال السنوسي: هو مثل الذي قبله إيرادا وجوبا. وورد في سبب الحديث عن ابن مسعود أن رجلا خطب امرأة بمكة تسمى أم قيس ليتزوجها فأبت، ثم هاجر إلى المدينة فهاجر بعدها لا يقصد بهجرته إلا تزوجها، فَسُمِّيَ مُهَاجِر أم قيس، **فجاء الحديث توبيخا وزجرا له ولغيره عن قصد الدنيا بعمل الآخرة. والتوبيخ وقع بتحقير شأن ما قصده** حتى إنه لم يذكر باسمه وكني عنه بما هاجر إليه تنبيها على أنه ينبغي أن لا يذكر لحقارته صونا للسان وترفيعا له عن النطق به فكيف بأشرف عضو في الإنسان وهو قلبه، فكيف يستعمل في ذلك ذاته وجوارحه، على أنه لو نطق به لأفاد التحقير أيضا، **لكن الكناية بـ «ما» الشديدة التوغل في الإبهام في مقام التحقير تفيد غايته مما لا يمكن التعبير عنه حطاطة كما تفيد ضد ذلك من غاية التعظيم في مقامه**، نحو: (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى)، (فَغَشَاهَا مَا غَشَّى)، (فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمْ مَاغَشِيَهُمْ) ".[6]

* عند شرح حديث بدأ الوحي لأم المؤمنين عائشة، وفيه: «**ثم حبب إليه الخلاء ... وتعين على نوائب الحق**».[7]

قال السنوسي: "أسند «حبب» وإلى المفعول اختصارا للعلم، بأن لا فاعل إلا الله جل وعلا، وإنما لم تقل: أحب الخلاء وإن كان أخص، لما في الأول من التنبيه على عظيم اعتناء الله به في تخصيصه بأشرف مقام من الانقطاع إليه بالعبادة وعدم الخوض فيما عليه طباع أهل الأرض في ذلك الزمان، فاعتناؤه جل وعلا بنبيه صلوات الله وسلامه عليه هو الذي خلصه من طباع أبناء جنسه من المخلوقات، حتى لم تكن له همة إلا في طاعته جلا وعلا، والتقرب إليه بلذيذ المناجاة لا سيما إن قلنا: إن خلوه للعبادة بغار حراء كان قبل الإيحاء إليه كما هو ظاهر كلام أهل الأصول، ففيه من القرابة وعظيم التشريف له ﷺ ما لا يخفى، وعلى هذا

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 199/1.

[2] صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: فضل الصوم في سبيل الله 26/4(2840).

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 88- 89.

[4] بوبكر كافي: اعتبار السِّياق عند المحدثين منهج متكامل لفهم الحديث النبوي: 7

[5] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 6/1(1).

[6] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 158/1-159.

[7] صحيح البخاري، ب: بدا الوحي 7/1(3).

يكون **العطف بـ «ثُمَّ» لترتيب الأخبار لا للمهملة في الزمان، وأوتي بـ «ثم» للتنبيه على تفاوت ما بين هذا المقام والمقام الأول، لأن المقام الأول وقع فيه الإيحاء نوما، وهذا المقام وقع فيه الإيحاء يقظة".**[1]

* عند شرح حديث بدأ الوحي لأم المؤمنين عائشة، وفيه: «**ثم لم ينشب ورقة أن توفي**» .[2]

قال السنوسي: " وعبر بعضهم عن معناه بأن قال: أي لم يتعلق بأمر يشتغل به بعد مخاطبته هذه لرسول الله ﷺ إلى أن مات رحمه الله تعالى. قال: وهذه حقيقة هذا اللفظ، وهي والله أعلم غير مرادة منه، وإنما هو كناية عن قرب موته من هذه الفتيا والمخاطبة. **وظهر أن في الكلام حذف شيئين** : أحدهما: بعد «ينشَب»، أي في شيء. والثاني: قبل «أن» أي إلى أن توفي. ويحتمل تقدير الجار لام علة، أي: لم ينشب في شيء لأجل موته، **وهو أظهر في الدلالة على السرعة**، وإن كان كالأول أيضا يدل عليها من حيث إنه لو اتسعت مدة تأخير الموت لاشتغل بشيء عادة. **قلت**: وبهذا تعلم أنه لا يمتنع إرادة هذا المعنى مع لازمه الذي هو سرعة الموت على ما تقرر في الكناية من البيان، ويكون المراد بالشيء المقدر بعد ينشب الشيء الذي يشتغل به من انفسحت مدة حياته، والشيء المعين من نصره ﷺ وإشاعة ما لديه فيه من العلم لكل شيء حتى يدخل فيه الأكل والشرب والنوم والكلام ونحو ذلك، **وكان التخصيص بما ذكرناه متبادرا للقرائن الحالية والمقالية، والثاني أظهر الدلالة السياق**".[3]

* عند شرح حديث ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» .[4]

قال السنوسي: وفي الكلام حذف التمييز بعد أجود تقديره فلرسول الله ﷺ أجود بالخير إسراعًا، أو كثرة، أو دواما، أو سهولة، أو إعطاء، وهو يتناول جميع ذلك، **وبالجملة فقدر ما شئت فالمقام يسعه.**

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: فإن قلت: هل يصح أن يكون أجود من الجود الذي هو المطر، واستعير للكرم ويكون أبلغ من الحقيقة أم لا؟ قلت: أما من الجود بمعنى المطر فضعيف لبناء أفعل من الاسم، وأما من «جاد» الذي هو فعله فنعم، ويكون استعارة تبعية قرينتها المجرور في «بالخير». وقدر مضاف مع الريح، أي من جود الريح، أو يقدر المضاف قبل الرسول، أي فلجود رسول الله ﷺ بالخير أجود من جود الريح. ويجوز أن يكون الخير في هذا الوجه كناية عن المطر؛ لأنه لازمه، واستعير له استعارة أصلية تحقيقية من استعارة محسوس المحسوس، والجامع عقلي، وهو ما يترتب عليهما من النفع، أو يكون من الاستعارة بالكناية، بأن يشبه بالمطر الذي لم يذكر، وذكر من لوازمه «أجود» المشتق من الجود المطر والريح المرسلة، وهو استعارته التخييلية، **والظاهر أن المراد بالخير في الحديث ما يحصل به نفع الناس من إعطاء المال، بقرينة الاقتران بالريح المرسلة. وقد يحمل على ما هو أعم من ذلك**، فيشمل إعانة الناس بالبدن بالسعي في حوائجهم وتناولها، ومخالفتهم بالأخلاق الحسنة، والعفو عن جفوتهم وأذاهم، والتشمير التام للطاعة وإن كانت هذه خلقه ﷺ دائما، لكنها تزداد في رمضان بفتح باب الجنان وسد باب النيران، وتصفيد الشيطان، ومناجاة رسول الرحمان، وفي غيره معلوم له بحكم الإيمان، وليس الخبر كالعيان، انتهى".[5]

* عند شرح حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».[6]

قال السنوسي: "وأجاب جماعة، منهم ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء حقيقة بل عجز وخور ومهانة، **وإنما يطلق عليه الحياء بعض أهل العرف مجازا لمشابهته الحقيقي الذي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.**

قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق: وهو في التحقيق خلاف لفظي، لأن من قسمه إلى محمود ومذموم أراد مسماه لغة، ومن حصره في المحمود أراد حقيقته العرفية الذي هو الشرعي، وعلى هذا فالحياء المحكوم عليه في القولين عام والقضية كلية، **لكن الأولى حمله على اللغوي والمجيب على الشرعي، وهذا أولى في الجواب والتوفيق بين القولين** من قول من قال: إن القضية في الحياء خير إن كانت «**الـ» في الحياء للعموم فهي كلية والعام مخصوص بما اعترض به، وإن لم تكن للعموم فهي مهملة في قوة الجزئية والجزئيتان لا تتناقضان**، وهو ضعيف لأن تأكيد الخبر بكله على ما في بعض طرق مسلم دليل على أن «ال» للعموم

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 186/1.

[2] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 186/1.

[3] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 272/1

[4] صحيح البخاري، ب: بدء الوحي 1/ 8 (6).

[5] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 51/2-52.

[6] صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أمور الإيمان 11/1(9).

والقضية كلية، وادعاء التخصيص مع التأكيد بـــ"كل" غير مستقيم. ومعنى الحديث كل حياء شرعي -أي مأمور به شرعا-خير دائما فلا يصدق في نقيضه ليس بعض الحياء الشرعي خيرا بالإطلاق. انتهى".[1]

* عند شرح حديث ابن عباس: (شهِدتُ الْعِيدَ مَعَ رسول الله ﷺ وَلَوْلا مكاني مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ).[2]

قال ابن عاشور: "فالمكان فيه بمعنى القرب. يقول العرب: لفلان مكان عند فلان، ويقولون: مكانه أيضًا، كما يقال: دار ودارة، **فهو مجاز مرسل عن الملازمة والقرب. والمراد: مكاني من النبي ﷺ كما ثبت في رواية أخرى:** «ولولا مَكَاني منه». وقوله: «مِنَ الصِّغَر» متعلق بـ «شهدتُه»، و(من) فيه تعليلية للفعل المنفي، أي ما شهدتُ العيد، إذ لا يشهده الصغار. والمعنى: أنه شهده لما له من التقرب إلى رسول الله ﷺ".[3]

* عند شرح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».[4]

قال ابن عاشور: المراد بالشمال واليمين هنا نفس اليدين، بقرينة قوله: «ما صنعت يمينه» فإن الإنفاق يكون باليمين، لأن المناولة والصنع والاشتغال في العرف يكون باليمين. **فشبه اليدين بعاقلين بقرينة إسناد العلم إلى الشمال، والصنع إلى اليمين،** أي لو كانت عاقلين لم تعلم إحداهما ما أنفقت الأخرى مع شدة قربهما وتشاركهما في الصنع عند المناولة؛ لأنه قد يستعين بشماله ويعد بها ما ينفقه".[5]

* عند شرح حديث البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء... وفيه: «ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه».[6]

قال ابن عاشور: "فُسِّر الجُلُبَّان هُنا بأنواع من نفس السلاح؛ على أن إضافة الجُلُبان إلى السلاح إضافة بيانية. وقد فسِّر في رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء الجلبان بالقراب بما فيه. والحق هو تفسير رواية شعبة. **وإضافته إلى السلاح من إضافة الظرف إلى المظروف، ولكن لما كان الجلبان اسماً للجراب من الأدَم الذي يوضع فيه السيف والسوط كان إطلاقه على السلاح كناية ظاهرة، إذ المقصود المظروف لا الظرف، فذلك وجه تفسير سفيان. والظاهر أن قوله: «والقوس» سهو، وأن صوابه: والسوط؛ لأن القوس لا يسعه الجلبان.** ومقصد المشركين من هذا الشرط أن يكون معه السلاح المحتاج إليه لدفع العوادي دون السلاح المستعمل في الحرب والغارة وهو الرمح والقوس".[7]

* عند شرح حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».[8]

قال ابن عاشور: روي «لَكُنَّ» بلام الجر وكاف خطاب النسوة. **فالمعنى عليه: لكن كأفضل الجهاد الحج. فالكلام على التشبيه البليغ بقرينة أن الحج مغاير للجهاد.** وإضافة (أفضل) إلى (الجهاد)؛ لأن الجهاد بعضه أفضل من بعض، فالحج المبرور للنساء كأفضل الجهاد للرجال. وروي «لكِنَّ» بحرف الاستدراك، أخت (إنَّ)، وهو استدراك على مقدَّر **أفهمه سياق كلام عائشة** في قولها: «نرى الجهاد أفضل العمل». والتقدير: ليس هو بأفضل العمل للنساء، لكن أفضل الجهاد حجٌّ، أي لكن أفضل الجهاد للنساء حجٌّ مبرور".[9]

* عند شرح حديث ابن عمر في الدجال أن رسول الله ﷺ قال: «تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور».[10]

قال ابن عاشور: "هكذا وقع هنا قوله: «تعلمون» **بصيغة الخبر. والظاهر أن ذلك لم يكن معلومًا للمخاطبين من قبل، فيكون الخبر فيه بمعنى الأمر، أي: اعلموا أنه أعور. وذلك مثل** قوله تعالى: (وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ) أي:

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 21/3.

[2] صحيح البخاري، أبواب العيدين، ب: العلم الذي بالمصلى 21/2(977)، بلفظ: قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته».

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 24.

[4] هو من المعلقات في صحيح البخاري ك: الزكاة ب: صدقة السر (2/ 110) وأورده بصيغة الجزم.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 43.

[6] صحيح البخاري، ك: الصلح، ب: الصلح مع المشركين 185/3(2700).

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 80.

[8] صحيح البخاري، ك: الحج، ب: فضل الحج المبرور 133/2(1520).

[9] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 88.

[10] صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قومه) 134/4(3337).

ليعلموا ذلك. وليس المراد الإخبار عنهم؛ لأنهم لو علموا ذلك لما جادلوا في الآيات. والعطف في قوله: «وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» استخدام في الواو؛ لأن العامل المفاد من الواو هو بمعنى الإخبار؛ إذ هو معلوم لديهم، **فليس العطف فيه بمعنى الأمر**".[1]

* عند شرح قول أبي الدرداء (والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من **فيه إلى في**).[2]

<u>قال ابن عاشور:</u> "فقد أضاف لفظ الفم إلى ياء المتكلم ومع ذلك أجراه على الإعراب بالياء إعراب الأسماء الستة وإنما تعرب كذلك إذا أضيفت إلى غير ياء المتكلم. فالوجه أن يقول: من فيه إلى فمي. وهذا الاستعمال الذي جاء هنا خاص بلفظ الفم من بين الأسماء الستة، **فالعرب إذا أضافوه إلى ياء المتكلم ربما أبقوه في حال الجر على الإعراب بالياء النائبة عن الكسرة تطلبًا لحصول التخفيف بإدغام ياء الإعراب في ياء التكلم.** قال الفرزدق: على حلفة لا أشتم الدهر مسلمًا ... ولا خارجًا من في زور كلام **ومن كلام العرب:** كلمته فاه إلى في؛ ولذلك لم يستعملوه مرفوعًا بالواو ومنصوبًا بالألف حال الإضافة إلى ياء المتكلم، فلم يقولوا: نطق فوي ولا فتحت فاي، فدلنا ذلك على أنهم ما قصدوا من الجمع بين الإضافة إلى ياء المتكلم وبين إعرابه إعراب الأسماء الستة إلا التخفيف في حالة الجر خاصة. **ومن أحسن مواقع هذا الاستعمال وقوعه في المزاوجة مع مثله المعرب بالحروف** في نحو قولهم: كلمته فاه إلى في، فإن **العرب تراعي المزاوجة في إخراج الكلمات عن موازينها المألوفة لأجل اقترانها بنظير في الوزن**، كما ورد في قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «مرحبًا بالوفد **غير خزايا ولا ندامى**» فجمع (النادم) على (ندامى)، وإنما جمعه: ندم؛ لأجل مزاوجته مع قوله: خزايا. وكذا قول الشاعر: هتاك أخبية ولاج أبوبه ... يخالط البر منه الجد واللينا، فجمع (بابا) على (أبوبه)، وإنما يجمع على (أبواب)؛ لأنه زاوج قوله: (أخبية)، ولذلك فمن أحسن استعمال الفم هذا الاستعمال وقوعه مع مماثل مجرور، كما ورد في قول أبي الدرداء: «من فيه إلى في» وقد أسكت النحاة عن بيان هذا الاستعمال.".[3]

* **عند شرح حديث** رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافعٌ: قلت: سمعاً وطاعةً».[4]

قال ابن عاشور: "إن كان الضمير في قوله: «كان بنا رافقاً» عائداً على قوله: «أمر» على أن الفعل صفة، أي نهانا عن أمر كان فيه رفق لنا، أي ربح ومساعدة، **وهو ظاهر سياق لكلام، وظاهر قول رافع له:** «ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ» إزالةً ملا يوهمه قول ظهير من أن رسول الله ﷺ نهى عن أمر فيه نفع، مع أن المنهي عنه لا يكون إلا فاسداً".[5]

<u>عاشرا: أثر الحمولة الفكرية للشارح في توجيه المعنى: قد</u> يتأثر الشرح الحديثي بالتوجه المذهبي للشارح، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال إعماله للسياق لتقوية مذهبه في توجيه المعنى، ومما وقفت عليه من ذلك:

* عند شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).[6]

<u>قال البوني:</u> "وذكر **ابن القاسم في المدونة**... أن **مالكاً** كان... هذا **الحديث ويضعفه. والذي كان يضعف منه** -والله أعلم -تأويله **على النجاسة؛ لأن العمل عنده أقوى من الخبر، وذلك أنه رأى الكلاب تلغ في أواني التابعين ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتهم ولتحفظوا من ذلك. وظاهر القرآن يدل على طهارتها**، وذلك قوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) [المائدة: 11]، ولم يذكر فيه أن الصيد يغسل. ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسل الإناء أقل من سبع، إذ الغرض من النجاسة إزالتها. **وإنما الحديث تغليظ وتشديد في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذها**، ولو كلفنا ذلك فيما يجوز اتخاذه لكان ذلك من الحرج علينا، وإنما أبيح اتخاذه بمنزلة الهرة التي أبيح اتخاذها...أنه يستحب إذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في الإناء أن يغسل الإناء لوقوع أمره ﷺ على غسل ما ولغ فيه الكلب. **ولذلك منع مالك من بيع الكلب المأذون في اتخاذه**؛ لورود نهيه عن ثمن الكلب. **وقال بعض العلماء يحتمل أن يكون النهي عن اتخاذ الكلب، والأمر بغسل الإناء سبعا تشديداً في اتخاذ الكلاب؛ لأن الصحابة كانوا**

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 104.

[2] صحيح البخاري، ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب عمار وحذيفة 25/5 (3742).

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 122-123.

[4] صحيح البخاري، ك: المزارعة، ب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة 107/3(2339).

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: 67.

[6] موطأ مالك ك: الطهارة ب: جامع الوضوء 34/1(35).

يأتون مسجد النبي ﷺ ليصلوا وراءه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الكلاب تؤذيهم، فقال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)؛ ليمتنعوا من اتخاذها. ثم قال: (من اقتنى كليا، إلا كلب ماشية، أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط). ثم غلظ فيه، فقال: (من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان) أراد بالنقصان أنه لو لم يتخذ كلبا كان عمله كاملا، فإذا اقتنى كليا نقص من ذلك العمل قيراطان. ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مضى، وإنما أراد أن عمله ليس في الكمال مثل عمل من لم يقتن كلبا هذا معنى قوله، والله أعلم فمن اقتني الكلاب نقص من عمله قيراطان إذا لم تكن لحرث أو ماشية. وروى نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب".[1]

* **عند شرح حديث** محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم»؟ فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت».[2]

قال البوني: "**تأول ذلك مالك في الرجل يصلي وحده، وتأوله غير مالك على العموم**، وأن له -وإن صلى في جماعة- أن يعيد في غيرها.

والدليل على ما تأول مالك أنه إذا صلى في جماعة، ثم أعاد في أخرى، أن ذلك يؤول إلى التقاطع والاختلاف، إذ لا فضل في إعادته؛ لأنه قد صلى في جماعة، إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاثة: مسجد النبي، أو مكة، أو بيت المقدس، فإذا قصد إعادة الصلاة؛ الفضل هذه المساجد، فذلك له. وقوله: (إذا جئت فصل مع الإمام)، **خرج مخرج العموم وأراد به الخصوص**، يريد إلا المغرب، **وحمله غير مالك على العموم**".[3]

* عند شرح حديث نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «**إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام**، وإذا صلى وحده فليقرأ»، قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام». قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة».[4]

قال البوني: "والذي استحب مالك: أن يُقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه؛ لحديث أبي هريرة، وهو قوله: اقرأ بها في نفسك يا فارسي!)، ولفعل عروة والقاسم ونافع ابن جبير. قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ المأموم وراء الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. **إنما قال: لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة للحديث** الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: (فإني أقول: ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك. ولقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْوَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا [الأعراف: 204]. وهذه الآية وهذا الحديث يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة أم القرآن مع الإمام فيما يجهر فيه".[5]

* عند شرح حديث مكاتبة الرسول ﷺ لهرقل.[6]

قال السنوسي: قوله: «فَقَالَ[7]: **أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ**؟». إنما سأل عن الأقرب إلى رسول الله ﷺ ليخصه بالسؤال عن حاله لوجوه: الأول: **أن القريب أعرف بقريبه لما بينهما من المداخلة والاهتمام بمعرفة ما يلزمه من تفقد أحوال قريبه شرعا أو طبعا أو كليهما، بخلاف الأبعد لبعده من الجانبين بقدر مراتب البعد. ولهذا قال المالكية**: إذا زوج المعيبة ولي قريب كالأب والأخ واختار الزوج الفراق بعد البناء أنه يرجع على الولي بالصداق كله ولا يرجع واحد منهما عليها، لأنه أقر به الموجب للعلم عادة هو الغار. ولو غاب بحيث يعلم أنه يخفى في مثل ذلك حالها، ففي الرجوع عليه قولان مبنيان على ترجيح مظنة العلم وهو القرب النسبي الموجب

---

[1] تفسير الموطأ للبوني 1/117-118.

[2] موطأ مالك، ك: صلاة الجماعة، ب: إعادة الصلاة مع الإمام 1/132(8)

[3] تفسير الموطأ للبوني 1/248.

[4] موطأ مالك، ك: الصلاة، ب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه 1/86(43).

[5] تفسير الموطأ للبوني 1/198.

[6] صحيح البخاري، ب: بدأ الوحي 1/8(7).

[7] أي هرقل.

للاهتمام ولو بالسؤال مع البعد ومظنة الجهل وهو البعد الحسي". ولو كان كابن العم مثلا رجع على المرأة بما زاد على ربع دينار، وهل يحلف الولي التهمة القرابة؟ قولان، وبعث الحكمين من الأهلين لذلك أيضا. **ويترتب على ذلك أيضا أن لا يقبل في تزكية الشاهد إلا العالم بأحواله بمخالطة أو عشرة طويلة في سفر أو حضر أو معاملة كذلك أو مجاورة**، وألا يقبل الحاكم في تزكية الشاهد من أهل البلد إلا من يعرفه الحاكم، ولا يقبل تعريف من يحتاج إلى التعريف إلا في الغريب للضرورة، وكذا الحال في الشهادة بالإعسار وبضرر أحد الزوجين، وإذا ردت شهادة البدوي على القروي".[1]

* عند شرح حديث مكاتبة الرسول ﷺ لهرقل، وفيه: «أسلم تسلم».[2]

قال السنوسي: "ويحتمل أن يقال: يكتفى في الحكم بإسلام الكافر بقوله: أسلمت فقط **كما دل عليه ظاهر الحديث**، على أن الإسلام هنا هو الإيمان الذي هو المعرفة القلبية، وهو كاف عند قوم في النجاة من الخلود والنطق بالشهادتين من فروعه كغيرها، **وهذا كقول ابن القاسم**، يجزئ الكافر الذي أجمع بقلبه على الإسلام الغسل قبل نطقه بالشهادتين". **وهذا ظاهر قوله** في النكاح الثالث **من المدونة**: لا توطأ المسبية من أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أو تصلي، أو تجيب بأمر معروف بعد الاستبراء». **فجعل الصلاة وغيرها تقوم مقام النطق بالشهادتين**".[3]

* عند شرح حديث عبد الرحمن بن عوف قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار- حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما - فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه فقال: «**أيكما قتله؟**»، **قال كل واحد منهما: أنا قتلته**، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «**كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن** عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، [4]

قال ابن عاشور: "...ويدلُّ لذلك قوله ﷺ : «كِلاكُمَا قَتَلَهُ» فهو صريح في تشاركهما، لا يحتمل تأويلاً؛ **إذ ليس المقام صراحةً وإعمال بينة، إذ هو مقام قضاء** لا مقام تطييب خواطر، كما قال في غزوة حنين: «مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه». وإذ قد كان كلتا الضربتين قاتلتين **احتمل أن يكون زهوق الروح بكل منهما... ولأنه لم يكن من المعهود في الحرب قسمة سلب القتيل بين اثنين**؛ ولأن **قطع السليب غير متساوية القيمة فيتعذر قسمها. فجعله رسول الله ﷺ لأحدهما بمجرد اجتهاده. وهو ما تأوله مالك رحمه الله**؛ ولذلك جزم بأن النفل من الخمس وإنما يعطي باجتهاده أمير الجيش. وجعل السلب من النفل **وهو التأويل الصحيح**، وما عداه من الوجوه التي فرضوها تعسفات، **فليت العلماء اقتصروا على الجادة".**[5]

* عند شرح حديث حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرةٌ لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله قال: «**إنها ليست بنجسٍ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**».[6]

قال ابن عاشور: "**الظاهر** أن قول رسول الله ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم» من بقية قوله: «إنها ليست بنجسٍ» **فيكون إيماء إلى علة إسقاط غسل ما ولغت فيه الهرة** مع غلبة أكلها الجيف والمستقذر، فالاحتراز منها مشقة عفي عنها، **فيشاركها في ذلك الكلب المتخذ للحراسة عند أهل البادية بالقياس**. وعلى هذا يكون حكم غيرهما من السباع بخلاف ذلك. **وهذا الاحتمال هو المناسب لقول مالك** رحمه الله «إلا أن يُرى على فمها نجاسةٌ» لأن حالة رؤية النجاسة على فمها حالة تحقق مباشرة النجاسة للماء. وهي أيضًا حالة نادرة فليست من مواقع التيسير. ويحتمل أن يكون قوله - عليه السلام -: «فإنما هي من الطوافين» إلخ لم

---

[1] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 81/2.

[2] صحيح البخاري، ب: بدأ الوحي 8/1(7).

[3] محمد ابن يوسف السنوسي، شرح صحيح البخاري 158/2.

[4] صحيح البخاري، ك: فرض الخمس، ب: من لم يخمس الأسلاب 91/4 (3141).

[5] محمد الطاهر ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : 97- 98.

[6] موطأ مالك، ك: الطهارة، ب: الطهور للوضوء 22/1(13).

يقع مقارنًا لقوله: «إنها ليست بنجس» بل وقع في **سياق آخر للترئيف على الهرَّة وإن لا يؤذيها أهلها**، كما يشهد له حديث: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها ... »، ويكون أبو قتادة جمع بين الخبرين: فأولهما: لإظهار حكم شربها من إناء وضوئه، وثانيهما: لدفع تعجب امرأته من رفقه بالهرة؛ فيكون محل حُكم هو قوله: «إنها ليست بنجس»، فيلحق بها كل حيوان هو مظنة لأكل الجيف والنجاسات لا يختص بما يعسر الاحتراز عنه، فالحكم هو العفو عن هذا الشك في النجاسة تيسيرًا على الأمة. **وهذا أوفق بمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله**، حتى قال: «إن غسل الإناء من ولوغ الكلب غسل نظافة لا طهارة». وهو أوفق بما يرد عقب هذا من قول عُمر لصاحب الحوض: «فإنا نرد على السباع وترد علينا» أي: يعسر الاحتراز عن الانتفاع بالمياه التي تردها السباع مع دلالته على أن ذلك قد مضى من السنة فلذلك كان من قبيل المسنون. وقوله: «إنما هي من الطوافين» صيغة قصر، وهو قصر قلب، للرد على من يتنزل منزلة المنكر كونها من الطوافين فيكثر أذى الهرة أو يتجنب سؤرها، كما تقول لمن يغلظ على أخيه: إنما هو أخوك".[1]

نتائج البحث: من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1) من مسالك الفهم الصحيح للحديث استحضار ما ارتبط به من سياقات داخلية أو خارجية تُسْهِمُ في بيانِ المُرادِ الصحيح
2) السّياق بنوعيه المقالي والحالي يُساعدُ عَلى فهمِ النّصِّ الحَديثِيّ ويُرشِدُ إلى فَهم استجلاء مقاصد المتكلّم بالقرائنَ المحيطة به. قد يستعان بالسياق في تمييز الزيادات في المتن، والكشف عن الإدراج في الحديث.
3) أولى شراح الحديث في المغرب الإسلامي خاصة المتأخرون منهم عناية فائقة بدلالة السياق واعتمدوه كركيزة من ركائز الفهم السليم للنصوص الحديثية.
4) وكذا اهتمامهم بالترجيح السياقي من جانب المعنى وتوجيه الدلالة، ومن الجانب الشرعي.
5) واستحضارهم للروايات الأخرى للحديث الواحد والإفادة من سياق الروايات الأخرى في توجيه المشكل منها.
6) وعند توجيه دلالات النصوص يستعرضون آراء من تقدمهم من العلماء، ثم يختارون الوجه التي يرتضونها.
7) تميزهم باجتهاداتهم الخاصة، التي تمثل تطبيقاً ممنهجا وعملياً لشرح النصوص، والاحتكام إلى القرائن السياقية لها.

قائمة المراجع:

1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
2) أبو عبد الله محمد ابن يوسف السنوسي، **شرح صحيح البخاري**، تح: لجنة البحث والتحقيق الدار الوعي، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1333هـ -2012م
3) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م.
4) إدريس مقبول، **السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، مقاربة لسانية تداولية**، الندوة الدولية الرابعة، السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجدير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، الإمارات، ط1، 1430هـ-2009م
5) إقبال سر الختم أحمد عبد الباقي، ومحمد علي احمد عمر، وبابكر النور زين العابدين، **دلالة السياق وأثرها في فهم نص الحديث الشريف الصحيح**، مجلة الأحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ع54، 1437 هـ-2015م
6) بوبكر كافي، **اعتبار السِّياق عند المحدثين منهج متكامل لفهم الحديث النبوي**، الملتقى الدولي: الحديث النبوي الشريف وآليات تحليل الخطاب، كلية الآداب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021.
7) تمام حسان، **اجتهادات لغوية**، عالم الكتب، ط1، 1428 هـ -2007 م
8) تمام حسان، **البيان في روائع القرآن: دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني**، عالم الكتب، ط1، 1413هـ-1993م
9) الجمعي حميدات، **الأساليب الطلبية وأداءاتها البلاغية في الحديث النبوي: مقاربة تداولية**، دكتوراه العلوم، كلية الآداب واللغات قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف 2
10) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ
11) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية

[1] كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا : 74-75.

12) ربيحة أعمارة، **تداولية المقام في الدرس البلاغي العربي القديم**، مجلة المقري للدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ع2، ص 54، 72.

13) عبد الرحمن بودرع، **منهج السياق في فهم النص**، كتاب الأمة، (العدد 111)، وزارة الوقاف، قطر، (محرم 1427 هـ ـ فبراير 2006م)

14) عبد الرحمن بودرع، **أثر السياق في فهم النص القرآني** .مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ع. 25، (تموز 2007) ص. 72-84.

15) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م

16) عبد القادر سلامي، **سياق الحال وبعض شواهده من القرآن والسنة والسيرة والمعجم**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، (س2011)، ص 130، 133.

17) عبد المحسن التخيفي، **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة**، الندوة الدولية الرابعة، السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجدير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، الإمارات، ط1، 1430هـ-2009م

18) مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ -1985م

19) محمد الطاهر ابن عاشور، **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1428هـ -2007م

20) محمد الطاهر ابن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**، ت: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1428هـ

21) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ

22) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م

23) محمد حسن حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010 م.

24) محمد شداد، **تداولية المقام، نظرية النظم أنموذجا**، مجلة النص، مج6، ع1، س2020، ص73، 93.

25) مروان بن علي الأسدي القطان البوني، **تفسير الموطا**، تح: عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، إدارة الشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1432 هـ -2011م

26) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ